حين تصاب الدولة بمرض قانوني مزمن:

الحراك حول القانون 2000/220، من التشخيص الى غرفة العناية الفائقة

تم إطلاق هذا التقرير في القصر الحكومي في بيروت بتاريخ 5 شباط 2013 برعاية وحضور رئيس مجلس الوزراء الأستاذ نجيب ميقاتي وبحضور وزير الشؤون الاجتماعية الاستاذ وائل ابو فاعور. أعلن رئيس مجلس الوزراء أثناء هذا النشاط إعتبار سنة 2013 هي سنة تطبيق القانون 2000/220 وتشكيل لجنة وزارية لمتابعة تطبيق هذا القانون، في حين أعلن وزير الشؤون الاجتماعية عن مرصد حقوق الأشخاص المعوقين الذي ينفذه اتحاد المقعدين اللبنانيين بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية مع التأكيد على شفافية تقرير الرصد ودون التدخل في مضمونه من قبل الوزارة. كما أعلن الوزير إرسال الإتفاقية الدولية لحقوق الشخاص المعوقين الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليها.

حول المنظمين:

اتحاد المقعدين اللبنانيين (Lebanese Physical Handicapped Union-LPHU) تأسست عام 1981 من الأشخاص المعوقين للنهوض بهذه الفئة نحو الوصول الى الحقوق المشروعة المنصوص عليها في المواثيق الدولية. تضم الجمعية 1200 عضواً من الأشخاص المعوقين حركياً وآلافاً من المناصرين والمتطوعين والأصدقاء.

يهدف عمل الاتحاد الى الدفاع عن حقوق الاشخاص المعوقين، العمل لحصولهم على فرص متكافئة وحياة نوعية، وضمان ان حاجاتهم الاساسية يتم احترامها، إلغاء التهميش والتمييز الجندري من حياة الأشخاص المعوقين، وتحضيرهم لتمثيل أنفسهم.

مكتب الجمعية: بيروت—كورنيش المزرعة جانب السفارة الروسية، بناية الرفاعي الطابق الاول.

تلفون: 01/307365-6

بريد الكتروني: info@lphu.com

الموقع الالكتروني: www.lphu.com
www.disabilitymonitor.org

الجمعية الدياكونية

منظمة تنموية غير حكومية تعمل في شراكة مع أكثر من 400 منظمة في المجتمع المدني، في 34 بلدا في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وأميركا اللاتينية. نعمل مع شركائنا على اساس طويل الأمد وعلى أساس الحقوق في المجالات التالية: الديمقراطية، حقوق الإنسان، العدالة الاجتماعية والاقتصادية، والمساواة بين الجنسين، والسلام والمصالحة. رؤية دياكونيا للبشرية تتلخص في حق كل فرد أن يعيش حياة كريمة في عالم عادل ودائم خال من الفقر. مهمتنا هي تغيير الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الغير عادلة والتي تولد الفقر والقهر والعنف. وكما في مختلف الدول، دياكونيا تنشط في لبنان دعمًا لمؤسسات المجتمع المدني وللحقوق المذكورة سابقًا.

للاتصال:

تلفون: 01/643897

الموقع الالكتروني: www.diakonia.se

راس النبع – شارع محمد الحوت – بناية بلازا – ط 8

الإعداد: نزار صاغية وغيدة فرنجية

للإتصال: 01/321450، info@saghiehlaw.com

العنوان: ملك دقدوق /شارع شحادة، التباريس الأشرفية- بيروت – لبنان ص.ب 2105/116

شكرالى الاعلامية عبير جابر والى المصممة دنيا الحاج

المحتوى

المقدمة 6

منهجية الدراسة 7

تمهيد: لمحة عن ظروف إقرار القانون 9

القسم الأول 12

الإدارة العامة وازدواجية الخطاب 12

أولاً: التقنية القانونية التي تحتاج الى موارد ووقت 13

ثانياً: نقص الموارد أم مفاضلة بين العزل والدمج؟ 16

ثالثاً: تمييع المسؤولية بين الوزارات.. لجان لا تعمل وخلافات لا تحل 20

رابعا: "رفع العتب" 21

القسم الثاني 25

تنفيذ القانون، برنامج عمل أم قضية؟ 25

أولاً: التذكير والمناشدة والمطالبة: 25

ثانياً: الشراكة أو "لحاق الكذاب إلى باب بيته" 28

أ- إجراء دراسات وأعمال مسح ميدانية 29

ب- التنسيق مع الوزارات وفيما بينها ووضع الخطط والبرامج الزمنية 30

ج- المشاركة في إعداد النصوص التطبيقية 32

د- تنفيذ مشاريع نموذجية 32

ثالثاً: التخاصم مع الحكومة 34

القسم الثالث 36

رمزية القانون:سياسة الدمج في مواجهة سياسة العزل 36

أولاً: القانون وإرادة المشاركة والاندماج في الحياة العامة 36

نحو مشاركة فعلية في القرارات المتصلة بالإعاقة 37

إرادة المشاركة في القرارات العامة 40

حق الانتخاب وحملة حقي 40
التشبيك مع المجتمع المدني: قضايا الإعاقة في الخطاب العام، والقضايا العامة في خطاب المعوقين..... 42
الشراكة مع الإعلام: الإعلام المناصر للإعاقة والإعلام المتخصص في الإعاقة..... 43
ثانياً: رمزية القانون لإقناع المجتمع بالإلتزام به طوعاً..... 44
التعاون مع أرباب العمل وغرف التجارة والصناعة بخصوص حقّ العمل 45
التعاون مع نقابة المهندسين من أجل تحقيق البيئة الدامجة 46
التعاون مع الجهات الخاصة الفاعلة في عمليات إعادة الإعمار 47
التعاون مع القطاع التعليمي من أجل الدمج التربوي 48
خلاصة وتوصيات..... 50

المقدمة

صدر بتاريخ 8 حزيران 2000، القانون رقم 220، وتضمن مجموعة كبيرة من حقوق الأشخاص المعوقين، حيث تدرج من حقّ الانتخاب إلى حقّ السكن والعمل. وجاء القانون تعبيراً عن إرادة الدولة بنقل مسألة الإعاقة من منطق الإحسان إلى منطق الحق، ومن منطق الرعاية إلى منطق المواطنة. إلا أن السلطات العامة لا تزال تتلكأ في وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، بما بات أحد الشواهد الرئيسية على انتهاجها نوع من "الخوشبوشية" في التعامل مع القوانين، ولا سيما القوانين التي تمنح أو تقر حقوقا أساسية للمواطنين.

لا يهدف هذا التقرير إلى رصد الحقوق التي لم يتم تنفيذها، أو المخالفات المرتكبة هنا وهناك، إنما يسعى بالدرجة الأولى إلى رسم الحراك السياسي والاجتماعي في ظل قانون مماثل، وخصوصا في ظل الاخلال بتنفيذه.

إذن كيف تتفاعل الإدارات العامة مع الاتهامات الموجهة إليها بالتقاعس عن تنفيذ قانون من شأنه أن يضمن حق المواطنة لشريحة واسعة من الناس؟ وما هي الحجج والذرائع التي تدلي بها، لتجنب أي مسّ بمشروعيتها؟

وكيف تقارب الفئة الاجتماعية المعنية هذا القانون مع الخلل الذي يعترض تنفيذه؟

هل تقاربه إيجابياً؟ وهل تعدّه برنامج عمل وتتشارك فيه مع الإدارات العامة وتعمل على تحقيقه، أم تعتبره مجموعة من حقوق يتم الاعتداء عليها، وتتجابه بشأنها مع الإرادات بشيء من الخصومة؟

وتبقى هذه المقاربة محكومة إلى حد كبير بكيفية التفاعل بين هذه القوى والإدارة العامة ومدى مرونتها، وتحديداً في مدى اقتناع الأولى بمصداقية الإدارة العامة أو بجدوى التفاعل الإيجابي معها.

ثم، ما هي المفاعيل الرمزية للقانون، المتمثل في إعلان مشروعية حقوق المعوقين وفي وجوب وقف عزلهم وتهميشهم، سواء بالنسبة لهؤلاء وللجمعيات التي تمثلهم، أو بالنسبة إلى الآخرين ومدى استعدادهم للاعتراف بها بمعزل عن أي تدخل أو فرض من السلطة؟

منهجية الدراسة

استندت هذه الدراسة بشكل أساسي إلى مجموعة من المصادر المتفرقة، أهمها:

- مراجعة القوانين والتنظيمات المختلفة الصادرة منذ القانون 2000/220 والمتعلقة بتنفيذ القانون وحقوق الأشخاص المعوقين.
- مراجعة النشرتين الدوريتين الرئيسيتين في هذا المجال وهما مجلة "واو" التي تصدر عن اتحاد المقعدين اللبنانيين منذ العام 1999، ومجلة "أصداء المعاقين" التي تصدر عن الجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان منذ العام 1990.
- مراجعة الدراسات القانونية الصادرة حول حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان.
- مراجعة أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة في قضايا حقوق الأشخاص المعوقين.
- اجتماع مع مسؤولين وممثلين عن الدولة اللبنانية.
- اجتماع بممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين الناشطة في مناصرة حقوق الأشخاص المعوقين، وخصوصاً اتحاد المقعدين اللبنانيين وجمعية الشبيبة للمكفوفين[1] والجمعية الوطنية لحقوق المعاق واتحاد جمعيات المعوقين في لبنان.
- مقالات وتحقيقات نشرت في الصحف اللبنانية وفي المواقع الإلكترونية المختلفة.

ومن خلال مراجعة هذه المصادر، بحثنا في النظام القانوني المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين ومدى نفاذه. ونظراً لعدم نفاذ معظم هذه الحقوق، حاولنا تحليل ما ظهر من الخطاب الرسمي للمسؤولين اللبنانيين حول مدى التزام الدولة تجاه هذه الفئة الاجتماعية المهمشة. كما نظرنا بشكل أساسي إلى حراك المجتمع المدني، وتحديداً جمعيات الإعاقة في ظل الإخلال بتنفيذ قانون حقوق الأشخاص المعوقين. لذا جاء استخدام عبارة "جمعيات الإعاقة" في هذا التقرير أوسع من تعريف القانون لها حتى يشمل كل الجمعيات – ومنها جمعيات الرعاية– التي قامت أحياناً بأعمال مناصرة من أجل المطالبة بتنفيذ قانون حقوق الأشخاص المعوقين.

وتنقسم هذه الجمعيات اليوم بشكل عام إلى مجموعتين:

- المجموعة الأولى تضم الجمعيات الأعضاء في "اتحاد جمعيات المعوقين في لبنان"[2].
- المجموعة الثانية اجتمعت تحت راية "تحالف جمعيات الأشخاص المعوقين في لبنان".[3]

ورغم عدم وجود اختلاف فكري ظاهر بين المجموعتين، على الأقل في مقاربة الحركة المطلبية للأشخاص المعوقين، فإنهما نادراً ما اتحدتا في برنامج أو مشروع مشترك.

كما تجدر الاشارة في هذا السياق الى أن هذا البحث لم يسع الى تقييم عمل هذه الجمعيات من حيث النوعية والمصداقية والفعالية وحسن المتابعة أو مدى تمتعها بقاعدة شعبية واسعة، بل أنه اقتصر في سياق سعيه الى رصد "حركة الاعاقة في لبنان" بتحليل الأهداف المعلنة لبرامج هذه الجمعيات وأنشطتها ومواقفها ونتائجها الرئيسية مع تبيان أوجه الاختلاف في وجهات النظر عند وجودها. وقد اصطدم هذا الرصد غالبا بضعف العمل التوثيقي لمعظم هذه الجمعيات بخصوص قانون حقوق الأشخاص المعوقين.

تمهيد: لمحة عن ظروف إقرار القانون

لدى انتهاء الحرب الأهلية في لبنان التي أدت الى زيادة أعداد الاشخاص المعوقين، لم تدرج قضية حقوق المعوقين ضمن أوليات الحكومات المتعاقبة التي امتنعت اذ ذاك عن التعامل مع ضحايا الحرب بما فيهم الضحايا المستمرة معاناتهم على هذا الأساس، مع ما يستتبع ذلك من جبر لأضرارهم. وقد تم ذلك تحت مقولة شهيرة مفادها "أن كلنا مسؤولون وكلنا ضحايا". وتبعا لذلك، تركز الخطاب العام آنذاك على اعتبار قضية المعوقين قضية انسانية تتطلب الشفقة والاحسان في ظل تكاثر مؤسسات الرعاية بعد الحرب.

في موازاة هذا الواقع، عمدت حركة الإعاقة في لبنان إلى فرض المقاربة الحقوقية لقضية الأشخاص المعوقين، فتمثل مطلبها الأساسي في إقرار قانون يضمن صراحة حقوق هؤلاء. وقد تمحورت المطالب حول تحقيق الدمج كونه الوسيلة الأساسية للتمتع بمواطنة كاملة، استناداً إلى مصادر حقوق الإنسان وإلى التجارب الناجحة في دول عدة. [4]

وجاءت ولادة القانون نتيجة مثابرة هذا الحراك لسنوات عدة، بدأت بدراسة القوانين الموجودة، تلك التي حرمت الشخص المعوق من بعض حقوقه كالحق بالعمل والتعليم تمهيدا لصياغة قانون بإقرارها. وتم تقديم مشروع القانون إلى مجلس الوزراء في العام 1998 عن طريق الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، إلا أنه ووجه بالرفض لاعتباره غير قابل للتطبيق.[5] ونتيجة لهذه الصعوبات، أعيدت صياغة المشروع مرّات عدة، وشملت محاولات لتجزئته إلى أقسام متعددة أملاً باحراز تقدم ولو جزئي بالنسبة الى الحقوق الأكثر الحاحا. وفي ختام مساع عدة، نجح الحراك في اقرار القانون في ظل حكومة سليم الحص (1999–2000)، وهي الحكومة التي عرف عنها اقرار العديد من البرامج الاصلاحية التي بقيت من دون تنفيذ، مثل قانون نظام الضمان الصحي الاختياري لكبار السن[6] وقانون انشاء محاكم إدارية في المحافظات[7] وأيضا قانون حقوق المعوقين موضوع هذا البحث.

نظرياً، جاء القانون ليكّرس المساواة بين الأشخاص المعوّقين والأشخاص غير المعوّقين بغض النظر عن إمكاناتهم الجسدية أو الفكرية، ولإعادة التوازن المفقود فيما بينهم وقد أدى ذلك الى تضمينه لائحة طويلة من الحقوق الأساسية وأهمها، حق الشخص المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل

وخدمات الدعم و حق الشخص المعوق ببيئة مؤهلة، وحق المعوق بالسكن وحق الشخص المعوق بالتعليم والرياضة و حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية.

ويبين الملحق الأول بوضوح ماهية الحقوق المكرّسة في القانون ومدى نفاذها.

من المثير للاهتمام أن القانون اللبناني لحقوق المعوقين يُعتبر من أفضل التشريعات العربية المتعلقة بالإعاقة خصوصاً لجهة تكريسه مبدأ دمج المعوقين في المجتمع. كما أنه صدر قبل إقرار الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين، مما يشكل مؤشراً على نضج حركة الإعاقة في لبنان وهي التي لعبت دوراً جوهرياً في مختلف مراحل إعداد القانون في وقت كان منطق الرعاية والخيرية يسود على رؤية المجتمع اللبناني للشخص المعوّق. وبالطبع، بالامكان القول أن القانون جاء آنذاك سبّاقاً للذهنية الاجتماعية السائدة، فنقض من خلال بنوده العديد من المفاهيم السائدة في وقت صدوره. وهذا ما عكسته صراحة أسبابه الموجبة، والتي أعلنت نية المشرع بنقل مقاربة قضية الإعاقة وأصحابها *"من الرعاية والعمل الخيري المحض إلى الحق ووالواجب على المجتمع والدولة، ومن التهميش إلى الاندماج الكامل في الحياة الاجتماعية وفي الدورة الاقتصادية للوطن"*،[8] فأصبح منطق الحق والدمج هو المنطق السائد لمقاربة دور الأشخاص المعوقين في المجتمع. وإضافة إلى الأمل بتحسين أوضاعهم والحصول على الخدمات، عزز القانون مشاعر للأشخاص المعوقين بمشروعية مطالبهم، على نحو يسمح باخراج خطابه من أسلوب الاستجداء الى أسلوب المطالبة بالحق.

وكان من المفترض أن يتبع صدور هذا القانون مجموعة من الخطوات التي تسمح بتنفيذه، وأهمها اعتماد خطة وطنية لتطبيقه، وهذا ما أعلن عنه وزير العمل والشؤون الاجتماعية السابق ميشال موسى في مؤتمر صحافي عام 1999 أكّد فيه أن القانون جزء لا يتجزأ من الخطة الوطنية الشاملة المعروفة بمشروع تأمين حقوق الأشخاص المعوقين.[9] وهذا ما كان أيضاً محور "مؤتمر الشراكة لتطبيق حقوق الأشخاص المعوقين" الذي نظمه اتحاد المقعدين اللبنانيين واتحاد جمعيات المكفوفين في لبنان عام 1999 من أجل البحث في آليات تنفيذ القانون، وقد تميز هذا المؤتمر بالتعاون البناء بين جميع الجهات المعنية من هيئات حكومية، هيئات المجتمع المدني، وجمعيات الأشخاص المعوقين إضافة إلى مشاركة هيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية وجمعيات الأشخاص المعوقين العربية والأجنبية.[10]

لكن ورغم هذه الجهود وبعد مرور ما فاق الاثني عشر سنة، ما تزال معظم بنود القانون دون تنفيذ، مما أدّى إلى حرمان شريحة واسعة من المواطنين من حقوقهم (كما يظهر من الملحق الأول)، فرغم غياب الإحصائيات الرسمية عن عدد ومواصفات الأشخاص المعوقين المقيمين في لبنان، يقدر عددهم بما يقارب 400 ألف مواطن، يضاف إليهم ما يقارب 4200 لاجئ فلسطيني.[11] في المقابل، لا يتعدى عدد الأشخاص المعوقين الحائزين على بطاقة المعوّق الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية 79 ألف شخصاً.[12] ويعود ذلك من جهة بسبب التعريف الضيق للإعاقة التي يعتمدها القانون اللبناني مقارنة مع التعريف المعتمد في دول أخرى، ومن جهة أخرى لعدم إقدام العديد من الأشخاص المعوّقين على تقديم طلب الحصول على هذه البطاقة. فهذه البطاقة التي من المفترض أن تكون الوسيلة الأسرع لوصول الشخص المعوق إلى حقوقه، بدت مجردة من أي قيمة قانونية ومعنوية في ظل الإخلال بتنفيذ القانون.

القسم الأول

الإدارة العامة وازدواجية الخطاب

"إن أي عمل تشريعي في مجال تأمين حقوق المعوقين لا يمكن أن يكون عرضيا أو ظرفيا، بل هو مستمر ودائم ويجب أن يكون من صلب اهتمامات الدولة والشعب، بهدف التطوير المستمر والتحسين والتفعيل. ويتوجب على الدولة اللبنانية أن تكثف جهودها بهدف ضمان حقوق الشخص المعوق، وتأمين البلوغ إليها، وجعله يتمتع بحياة كريمة ليس من باب الشفقة أو العطف بل من باب الحق والحق فقط." [13]

هذه العبارات لم ترد في خطاب لجمعية غير حكومية تعنى بالاعاقة، بل في الأسباب الموجبة لقانون 2000/220. وهي تظهر بشكل واضح القفزة الخطابية التي حققتها السلطات العامة آنذاك. فالقانون لم يكتف بإعلان عدد من الحقوق، إنما جاء شاملاً لمختلف جوانب الحياة اليومية وكأنه يريد في حقيقة الأمر قلب حياة الأشخاص المعوقين في لبنان رأساً على عقب. لا بل أن القانون شكّل مناسبة لإعلان حقوق للمواطنين كافة وللمرة الأولى، كما هو حال الحقّ بالعمل الذي لا نجد أية إشارة إليه في أي قانون وطني آخر.[14] والواقع أن هذا الخطاب أعطى لقضية الأشخاص المعوقين أبعاداً ليس فقط إنسانية، إنما أيضاً سياسية، ومن خلاله عدّت الحقوق الممنوحة شرطاً للتمتع بالمواطنة، ومن خلال وصف الوضع الواقعي عند صدوره كنقيض لذلك. وفي المقابل، نلحظ أنه تم إقرار القانون، بمعزل عن التكاليف الاقتصادية، بل دون أن يسبق ذلك أية دراسة بشأن هذه التكاليف وكيفية تأمينها. وهذا الأمر يؤشر إلى واحد من أمرين: إمّا أن هذه الحقوق مبدئية ولازمة، وتقتضي إعلانها أيّاً تكن كلفتها، على أن يبحث لاحقاً في كيفية تأمينها، وإمّا أن السلطة السياسية لا تتورع عن استخدام الشعبوية (الديماغوجية) في التشريع لإرضاء فئات اجتماعية معينة أو قوى خارجية (الأمم المتحدة مثلاً) دون أية جدية في الالتزام الذي قد نتج عن ذلك. وفيما أن الأسباب الموجبة ترجح كفّة الأمر الأول، فإن التدقيق في كيفية تنفيذه ترجح الأمر الثاني. ولا يستبعد اجتماع الأمرين، بمعنى أن يكون إقرار القانون نتيجة لالتقاء الإرادات ذات المنطلقات المبدئية[15] بالإرادات ذات المنطلقات الشعبوية.

ولكن ما يهمنا بالدرجة الأولى في هذا المضمار هو خطاب السلطات والإدارات العامة لتبرير التأخر في وضع الحقوق المعلنة موضع التنفيذ. وقبل المضي في تصنيف هذه المبررات، نسارع إلى القول أن مجمل الإدارات تجنبت أي اعتراف بالمسؤولية في هذا السياق وامتازت بشكل لافت في إظهار ذاتها وكأنها مسيّرة وغير مخيّرة، وأنها تعمل ما بوسعها لتجاوز العقبات التي تسبب التأخير. ومن أبرز العقبات المُدلى بها في هذا المجال، الضرورات التقنية والعجز في الموازنة، فضلاً عن تمييع المسؤولية بين الوزارات. وهذا ما سنحاول عرضه في سياق تحليله ونقده.

أولاً: التقنية القانونية التي تحتاج الى موارد ووقت

هنا، ومع تأكيد إلتزامها بالقانون، عزت الإدارات العامة غالباً عدم نفاذه لوجود ضرورات تقنية قانونية لا بد من تحققها أولاً. ومن أكثر الذرائع المستخدمة، التحجج بضرورة إصدار المراسيم التطبيقية للقانون مما يفرض السعي إلى إنجاز هذه المراسيم بدل التشكي والمساءلة من جراء عدم تنفيذ القانون. لا بل أن الإدارات العامة سعت إلى مضاعفة الحالات التي تستوجب إصدار مراسيم مماثلة، مستندة بذلك الى المادة 100 من القانون التي نصت على أن دقائق تطبيق هذا القانون تحدد "عند الإقتضاء" بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

ومن أبرز الأمثلة على هذا التوجه، تعليق العمل بالمادتين 73 و74 من القانون المتعلقتين بأحد أبرز الحقوق المعلنة (حق العمل) وتحديداً بتخصيص وظائف للأشخاص المعوقين في القطاعين العام والخاص. فبغياب أي إشارة إلى وجوب إصدار مرسوم تطبيقي في هذا المجال، امتنع مجلس الخدمة المدنية عن تخصيص وظائف في القطاع العام للأشخاص المعوقين بنسبة ثلاثة بالمئة على الأقل من العدد الإجمالي للفئات والوظائف المختلفة كما يفرضه القانون (المادة 73)، معللاً ذلك بوجوب إصدار مرسوم يحدد الوظائف التي يسمح للأشخاص المعوقين الاشتراك فيها تبعاً لنوع الإعاقة وبما يتلاءم وطبيعة كل وظيفة من الوظائف العامة.[16] وقد أدّى ذلك إلى رفض المجلس قبول عدد كبير من الطلبات المقدمة من أشخاص معوقين.[17] وقد رفضت جمعيات الإعاقة هذا الموقف معتبرة أنه يشكل تمييزاً بحقهم، إذ يجدر على المجلس أن يحدد مواصفات الوظيفة والكفاءات المطلوبة بدلاً من تصنيف

الأشخاص على أساس إعاقاتهم.[18] ومن اللافت أن هذه الحجة، التي صورت على أنها قاطعة وأدت إلى حرمان شريحة واسعة من حقوقها لما يزيد عن عقد ونيف من الزمن، قد بدت في نهاية المطاف حجة مبتذلة وغير صحيحة. وهذا ما نقرؤه في التغيير الحاصل في موقف مجلس الخدمة المدنية في العام 2010. فلدى بيان رأيه بأحد اقتراحات لجنة تفعيل حقوق الأشخاص المعوقين بالعمل، أكد المجلس قيامه بتنظيم مباريات تسمح للأشخاص المعوقين بالإشتراك "على أن لا تحول الإعاقة دون ممارسة المرشح لمهام الوظيفة المتقدم إليها بشكل كفؤ وسليم."[19] وقد أشار المجلس على أنه تم تعيين شخص معوّق في منصب مهندس زراعي في المديرية العامة للزراعة دون التقيد في ما خصه بتسلسل درجات النجاح استناداً إلى المادة 73.[20] كما أعلن المجلس مؤخراً – ووزارة الشؤون الاجتماعية – عن وضع آلية لتطبيق كوتا الـ3% في القطاع العام لكونه "قطاع الدولة ومسؤوليتها، والدولة صاحبة اليد العليا فيه التي يجب أن تكون هي القدوة للمؤسسات الخاصة في تطبيق القانون"، وذلك من خلال حجز نسبة من الوظائف لأصحاب الإعاقات الذين ينجحون في الامتحانات دون الخضوع لأية تراتبية أو أي تسلسل نجاح.[21] وفيما يظهر أن المجلس يعالج احتياجات الأشخاص المعوقين وفقاً للحالات التي تتقدم بطلب الاشتراك في المباريات دون أن يتم وضع آلية دائمة،[22] يسجل أن المجلس لم يعد يشير إلى ضرورة إصدار مرسوم لتحديد الوظائف التي يمكن للأشخاص المعوقين إشغالها، كما لم يعد غياب هذا المرسوم يحول دون إستفادة هؤلاء من الكوتا الممنوحة لهم. فلماذا التأخير إذاً في تخصيص الوظائف للأشخاص المعوقين إذا لم يكن هناك ضرورة لهذا المرسوم؟

ويظهر الأمر أكثر وضوحاً بشأن حق العمل في القطاع الخاص حيث بدت الإدارة وكأنها تصدر مراسيم غير ضرورية من شأنها إعاقة تنفيذ الحق أو تضييق مداه، بدل تسهيل تطبيقه. وهكذا، وتبعاً لذلك، لا تزال الدولة متلكئة عن تحصيل مبالغ من أرباب العمل الذين يخالفون توظيف عدد معين من الأشخاص المعوقين (المادة 74)، وبالتالي عن تسديد تعويض بطالة للعاطلين عن العمل منهم (المادة 71). وهذا ما نتبينه من خلال الرأي الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات بشأن المشروع الذي عرضته الحكومة عليها في العام 2005 بهدف وضع المادة /74/ من القانون (المتعلقة بتخصيص الوظائف في القطاع الخاص) موضع التنفيذ. فقد رأت الهيئة أن معظم أحكام المادة قابلة للتطبيق بذاتها، وأن مشروع المرسوم "لا يتضمن أية قاعدة سلوكية جديدة، تطبيقية، تساعد على تطبيق هذه الناحية أو تلك من المادة /74/ من القانون 220 /2000".[23] إلا أن الهيئة رأت أن بعض المسائل التفصيلية، كتخصيص الغرامات

المحصلة من القطاع الخاص لتسديد تعويض البطالة (وهي غير المسائل التي تعرض لها مشروع المرسوم المعروض عليها) تحتاج إلى أن تحدد في مرسوم بسبب صمت المشرّع عنها وعدم قابليتها للتطبيق بذاتها،[24] وهو أمر عارضت وزارة المالية تطبيقه حتى الآن خوفاً من فتح الباب أمام مبدأ تخصيص الواردات.[25] لكن لم تقم الحكومة حتى الآن بإصدار هذا المرسوم مما أدى إلى إبقاء الحقّ معطلاً.[26]

ويتضح الأمر أكثر إذا عرفنا أن الحكومة عمدت إلى تضييق الحقّ بتعويض البطالة من خلال المرسوم التطبيقي المنصوص عليه في المادة /71/ ، بحيث اعتمدت شروط ومعايير للإستفادة منه لا تنطبق إلا في حالات قليلة. وهكذا، لا يتمتع بهذه الشروط جميع الأشخاص المعوقين الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بسوق العمل لمدة ستة أشهر بشكل متواصل، والذين لم يفقدوا عملهم اضطرارياً.[27] وكأن الحكومة استخدمت عن علم وإصرار مسبقين آلية المراسيم التطبيقية لتصعيب تنفيذ القانون وتضييق مداه، بدل وضعه موضع التنفيذ. وما يؤكد ذلك هو أن إصدار المرسوم المذكور لم يؤد إلى أي نتيجة عملية بل بقي عالقاً في شباك الخلاف القائم بين وزارة المالية ووزارة العمل، حول صلاحية جباية الغرامات المتوجبة على أرباب العمل المخالفين.

لا بل إن التذرع بعدم إصدار مراسيم أدى في بعض الأحيان ليس فقط إلى استمرار الإدارة في أعمالها كما لو أن القانون لم يصدر، بل أيضاً إلى معاودة ممارساتها السابقة لصدوره. وهكذا، عاود الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إصدار براءات ذمة لأرباب العمل دون التثبت من التزامهم بتوظيف نسبة معينة من الأشخاص المعوقين.[28] وهو كان قد امتنع عن إصدار براءات ذمة مشابهة خلال الأشهر الأولى من صدور القانون في حالة عدم ثبوت الالتزام بهذا الشرط،[29] مما انعكس إيجاباً على نسبة توظيف الأشخاص المعوقين آنذاك في المؤسسات الخاصة وفقاً لبعض الجمعيات.[30] وقد برر الصندوق موقفه بعدم إصدار مراسيم التطبيقية التي قد تحلّ الخلاف القائم بين وزارة المالية ووزارة العمل.[31]

كما أن التأخر في إصدار المراسيم التطبيقية أدى أحياناً إلى تفويت فرص مهمة لتأمين حقوق الأشخاص المعوقين. وهذا ما نلمسه نتيجة عدم وضع معايير الحدّ الأدنى للأبنية والمنشآت. فقد أخّرت الحكومات المتعاقبة عملية تحديدها بحجة أن القانون لم يحدد الجهة المسؤولة عن إنجازها،[32] وقد أدى ذلك إلى إنشاء أبنية جديدة غير مؤهلة للأشخاص المعوقين، خصوصاً خلال حملات الإعمار والتأهيل الكثيفة

التي شهدها لبنان خلال هذه السنوات، وأهمها في المناطق المحتلة قبل انسحاب القوات الاسرائيلية في العام 2000، وفي المناطق التي قصفت ودمرّت خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان في تموز 2006، وفي مخيم نهر البارد بعد تدميره في العام 2007. ورغم تشكيل لجنة لوضع هذه المعايير منذ العام 2002،[33] لم ينجز المرسوم الذي يحددها إلا في العام 2011.[34]

كذلك تأخر صدور مرسوم يحدد كيفية تأمين حقّ الشخص المعوق بالمشاركة في الانتخابات التي كان القانون اكتفى بإلزام الحكومة بأخذ حاجاته بعين الاعتبار عند تنظيم العمليات الانتخابية كافة دون وضع أية آلية واضحة، فجرت معظم الانتخابات النيابية والبلدية دون مراعاة حاجات الأشخاص المعوقين. وفي العام 2006، أرجئ موضوع تحديد دقائق لتطبيق حق المعوق بالمشاركة في الانتخابات في مشروع قانون الانتخابات الذي وضعته لجنة برئاسة الوزير السابق فؤاد بطرس "بعد استطلاع آراء جمعيات الأشخاص المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في قانون حقوق الأشخاص المعوقين"، رغم أن اتحاد المقعدين كان قد تقدم بلائحة من الإقتراحات العملية في "ورقة حملة حقي". وانتظر الأشخاص المعوّقون صدور المرسوم المتعلق "بالإجراءات والتدابير لتسهيل مشاركتهم في الانتخابات النيابية والبلدية" في حزيران 2009، والذي تضمن تشكيل لجنة إدارية مشتركة بين جهات رسمية وممثلين عن جمعيات لوضع خطة لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في العمليات الانتخابية المستقبلية بناء على تجربة انتخابات 2009. إلا أن الانتخابات البلدية والاختيارية للعام 2010 – أي الانتخابات الأولى بعد صدور المرسوم – لم تختلف عن التي سبقتها وسجلت العديد من المخالفات بحقّ الشخص المعوق بالانتخاب.

كما لم ينجز البعض الآخر من المراسيم ولا يوجد أي دليل على وجود نيّة لدى الدولة بإنجازها مثل المرسوم الذي يحدد الأجهزة المعفاة من الرسوم الجمركية، والمرسوم الذي يحدد شروط ممارسة تدريب الأشخاص المعوقين لدخول السوق العمل.

ولإيضاح حجم هذه الحجة وكيفية الإدلاء بها نحيل إلى الجدول المبين في **الملحق الثاني**، والذي بيّنا فيه الحقوق التي تم تعليقها في القانون على صدور مراسيم مع تحديد تاريخ صدور هذه المراسيم، إن وجدت.

ثانياً: نقص الموارد أم مفاضلة بين العزل والدمج؟

إلى جانب الأعذار التقنية، بررت الحكومة عدم تنفيذ قانون حقوق الأشخاص المعوقين بعجزها عن تأمين هذه الحقوق للمواطنين عامة وللمواطنين المعوقين خاصة، في ظل ظروف الموازنة وقلة الموارد البشرية. وهذا ما برز في الاجتماع العام الأول للهيئة الوطنية لشؤون المعوقين في العام 2003 إذ ردّت على استياء الأشخاص المعوقين "بأنها تعمل ما بوسعها لتنفيذ القانون وتشريعاته، لكن الوضع الاقتصادي المتدهور يحول دون ذلك، خصوصاً أن الوزارات مستعدة للتعاون، لكن الميزانيات غير متوفرة للقيام بما هو أنسب وأضمن لتحسين وضع الشخص المعوق."[35] وهذا ما برز أيضاً في جلسة المساءلة للوزارات المعنية خلال مؤتمر تحالف الأشخاص المعوقين لمناسبة اليوم العالمي للإعاقة في العام 2011، حيث أشار وزير العمل إلى أن المؤسسة الوطنية للاستخدام معطلة بالنسبة للجميع، وأشار ممثل وزير الصحة إلى غياب النظام الصحي الذي يرعى كل المواطنين، كما ربط وزير التربية عدم استيعاب الأشخاص المعوقين في التعليم المهني والتقني بسبب المشكلات العديدة التي يعاني منها القطاع.[36]

والواقع أن عدم تخصيص موازنة كافية لتأمين حقوق الأشخاص المعوقين وغياب احتياجاتهم الأساسية عن الموازنة العامة[37] (بإستثناء ما تدفعه وزارة الشؤون الاجتماعية لمؤسسات الرعاية) لا يشكل سوى دليل على عدم إيراد هذه الاحتياجات ضمن أوليات الدولة. وهكذا، فإن محدودية الموازنة المخصصة للمؤسسة الوطنية للاستخدام تؤشر مثلاً على غياب أية إرادة لدى الدولة لاعتماد سياسة تشغيلية عامة وتفعيل دور هذه المؤسسة في تأهيل الأشخاص المعوقين والبحث عن عمل لهم. كما أن رفض مجلس الوزراء رصد اعتمادات لدفع تعويض البطالة بناء على طلب وزارة العمل[38] يؤشر على غياب الإرادة السياسية لتنفيذ هذا البند من القانون الذي شكّل سابقة فريدة في التشريع اللبناني. ويسجل أن تضمين موازنة العام 2002 إلغاء عدد من الإعفاءات المعطاة للأشخاص المعوقين جاء مناقضاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص المعوقين وشكل عائقاً إضافياً لتنفيذه.[39]

والواقع أنه، بمعزل عن حجج الحكومة، فإن التدقيق في مجمل أعمالها منذ صدور القانون يظهر بوضوح أن سبب التأخير في تنفيذ القانون ليس التقنية القانونية ولا نقص موارد، بل هي بالدرجة الأولى ضعف الإرادة السياسية أو ربما غيابها في تنفيذ بنوده. فبالرغم من تأكيد المسؤولين أنه سوف "يصار إلى إقرار الأمور تدريجياً حسب ما هو ممكن مع القدرات الموجودة"،[40] لم تتبن الدولة أية رؤية أو سياسة وطنية أو إستراتيجية عامة لتطبيق القانون،[41] وغابت حقوق الأشخاص المعوقين عن برامج عمل الحكومات

المتتالية حتى العام 2008. لا بل أن بعض الإدارات الرسمية تصرفت وتتصرف وكأن القانون غير موجود[42] ولا تعلم بما يترتب عليها من التزامات بموجبه[43] أو على الأقل تتحجج بعدم معرفتها بها بالرغم من إقدام مجلس الوزراء وخصوصاً وزارة الشؤون الاجتماعية على تذكير العديد من الإدارات بهذه الالتزامات،[44] كما تنعدم المعرفة والوعي في القطاع العام تجاه قضايا الإعاقة وحقوق الأشخاص المعوقين وحاجاتهم.[45] وهذا ما أظهره مثلاً مسح ميداني قام به اتحاد المقعدين في العام 2004 مع عدد من البلديات،[46] كما يظهر من غياب قضايا الإعاقة عن أعمال الدولة، مثل قيامها بإعداد عقد لشراء باصات جديدة في العام 2004 دون أن يراعي فيه إلتزامها بتجهيز نسبة من وسائل النقل العام لإحتياجات الأشخاص المعوقين.[47] وهذا ما أكّد عليه وزير العمل السابق حين اعتبر أن كل الحقوق المكرسة بمعاهدات وقوانين، لا يمكن ترجمتها إلى أفعال إلا بالتمويل، وعندما تتخذ الدولة قراراً يجب أن تلحظه في الموازنة العامة لا "على التيسير" وأن قضية دمج المعوقين قضية إرادة ورصد أموال في الموازنة وهو ما لم نتخطاه.[48]

ومن الأدلة على ذلك أيضاً، تقاعس الدولة عن القيام بمسح شامل لأصحاب الإعاقات في لبنان من أجل تحديد أعدادهم ونوع إعاقاتهم وحاجاتهم، أو بدراسات إحصائية أو نوعية، مما يحول حكماً دون إمكانية التخطيط في هذا المجال. فإذا كانت الدولة تستند اليوم إلى المعلومات المسجلة في قيود حاملي بطاقة المعوق الشخصية، فمن المعلوم أن العديد من الأشخاص المعوقين لم يحصلوا على هذه البطاقة أو لم يجددوها لأسباب عدة، أهمها عدم شمولها لبعض الإعاقات المصنفة من قبل منظمة الصحة العالمية، أو أيضاً شعور الأشخاص المعوقين بعدم فائدتها بتأمين أي من الحقوق المعترف بها فضلاً عن الخيبة التي شعروا بها من جراء ذلك.[49]

كذلك يستدل من إدراج بنود تتعلق بالأشخاص المعوقين في مشروع موازنة العام 2012 أن ثمة إمكانية للتنفيذ عندما تتواجد الإرادة لذلك، كما نستشف من الميزانية المخصصة للحصول على باصات مجهزة للأشخاص معوقين ضمن خطة النقل العام[50] ولتجهيز المدارس الرسمية ضمن مشروع موازنة وزارة التربية.[51] إلا أنه يصعب ترجمة هذه الإرادة عندما توجد بشكل واضح في أولويات الحكومة في غياب إقرار الموازنة جديدة منذ العام 2005، وقبل إعادة هيكلة الموازنة لتكييف بنودها مع حقوق وحاجات الأشخاص المعوقين كما جاء في القانون 2000/220.

لا بل أن النظر في الموارد المخصصة لمؤسسات الرعاية يظهر أن المسألة ليست مسألة موارد إنما ربما مفاضلة معينة تميل إلى تخصيص الموارد المتوفرة لرعاية الأشخاص المعوقين بدلاً من تخصيصها لضمان دمجهم إجتماعيا. وهذا هو النهج الذي أكد عليه وزير الشؤون الاجتماعية مؤخراً حين اعترف أن عمل الوزارة يتجه نحو دعم مؤسسات الرعاية وعدم دعم سياسات الدمج، وأعلن نيته تحديث نظام الرعاية الذي اعتبره متخلفاً.[52] وفي هذا الاتجاه، لم تدعم الدولة مثلاً دمج الأشخاص المعوقين في المدارس الرسمية أو في أماكن العمل، لكنها قدمت وتقدم دعماً مادياً ومالياً مستمراً لمؤسسات من أجل رعاية هؤلاء وتأهيلهم على نفقة وزارة الشؤون الاجتماعية، مما يشجع على عزلهم ويقلص فرص دمجهم. وقد وصل عدد المؤسسات المتعاقدة مع الدولة إلى 72 مؤسسة تؤمن الرعاية لأكثر من 7000 شخص معوق،[53] وتم مؤخراً إعداد مشروع لوضع آلية لإبرام اتفاقات المساهمة مع مؤسسات الرعاية وتأهيل الأشخاص المعوقين دون أن يتم البت به وإصداره،[54] في وقت علت أصوات مطالبة من هذه المؤسسات بزيادة دعم الوزارة لها، وقد نجحت مؤسسات الرعاية في منتصف العام 2012 بالضغط على الحكومة لتحقيق مطالبها بزيادة تعرفة عقودها بعد أن نظمت اعتصامات عديدة وأغلقت أبوابها وأعادت أكثر من 5000 معوّق إلى منازلهم.[55] وهذا ما دفع النائب إسماعيل سكرية إلى أن يطرح التساؤل التالي على الحكومة بعدما سأل عن الجمعيات الأهلية التي تحصل على دعم الوزارة: "هل تعي وزارة الشؤون الاجتماعية أنها ابتعدت كثيراً عن هدف إنشائها عام 1959، وتحولت إلى "مصرف" و"معبر" للمال العام والمال الموهوب من الخارج إلى جمعيات المحاصصة السياسية والطائفية، على حساب الشخص المعوق بالدرجة الأولى؟"[56]

ثالثاً: تمييع المسؤولية بين الوزارات.. لجان لا تعمل وخلافات لا تحل

أما الحجة الثالثة فتتمثل في إلقاء بعض الإدارات العامة المسؤولية على إدارات أخرى، أو في تراشق هذه المسؤوليات فيما بينها أو بشكل أكثر دقة في تمييع المسؤولية من خلال تبرير عدم تنفيذ بعض البنود القانون بصعوبات التنسيق بين الوزارات المعنية أو باختلاف وجهات النظر بشأن تفسير هذه البنود.

وأبرز الأمثلة على ذلك، الخلاف "المستتب" بين وزارة المالية ووزارة العمل حول تطبيق آلية حق العمل للأشخاص المعوقين في القطاع الخاص. فقد اختلفت الوزارتان حول صلاحية حيازة الصندوق الذي يستوفي غرامات من أرباب العمل الذين يتخلفون عن توظيف عدد معين من هؤلاء، وحول صلاحية دفع تعويض البطالة للعاطلين عن العمل منهم. فقد نصّ القانون على أن الغرامة المترتبة على ربّ العمل الذي لم ينفذ أحكام القانون المشار إليها أعلاه (مبلغ سنوي قدره ضعفي الحد الأدنى للأجور عن كل شخص معوق غير مستخدم) تسدد لوزارة العمل، وقد أنيطت مهام إعداد لوائح بأسماء أصحاب العمل المخالفين (بناء على إفادات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) واستيفاء المبالغ المتوجبة عليهم بدائرة حماية العائلة والجمعيات في وزارة العمل.[57] إلا أن وزارة المالية اعترضت على إعطاء هذه الصلاحية لوزارة العمل كونها الجهة الوحيدة التي يحق لها جباية المبالغ المماثلة، مما أدّى إلى تجميد استيفائها. وقد أدّى هذا الخلاف – اضافة الى تخوّف وزارة المالية من تكريس مبدأ تخصيص الواردات عبر تخصيص هذه الغرامات لدفع تعويض البطالة – إلى تجميد تنفيذ المادة 74 من القانون بكاملها (ومعها تسديد تعويض البطالة) دون أن تظهر أية مبادرات جدية لحلّ هذا الخلاف، علماً أن بعض المعنيين يرون أن هذا الإشكال القانوني "مفتعل" "عن سابق تصوّر وتصميم"[58] وأن تجميد تنفيذ القانون ليس نتيجة للخلاف بين الوزارتين بل على العكس إن مرد افتعال الخلاف دون أية مبادرة للحل، هو وجود إرادة بتجميده.

وفي السياق نفسه توقف العمل بالبرنامج الوطني للدمج المدرسي الذي بدأ التحضير له منذ العام 2009 بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية وجامعة القديس يوسف لأسباب لم يعلن عنها،[59] رغم عدم تجميد الأموال العائدة له والموهوبة من قبل السفارة الإيطالية.[60] وكان هذا المشروع يعدّ من المشاريع المميزة، كونه يعتمد على تعاون الوزارات مع بعضها البعض، وأيضاً على التعاون مع القطاع التربوي الخاص كشريك أساسي. ويعتقد المعنيون أن الأسباب تعود هنا أيضاً لخلاف حول الصلاحيات بين وزارة

التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية تبعا لتشكيل حكومة جديدة.[61] كذلك لم تسجل أية خطوة جدية لحل الإشكال البروتوكولي الذي وقع عند تشكيل لجنة الخدمات الصحية بسبب وجود مدير عام (وزارة الشؤون الاجتماعية) على رأسها ومدير عام آخر (وزارة الصحة) بين أعضائها، مما يشير إلى تحول هذا الخلاف الى ذريعة لتعطيل اللجنة، خصوصاً أن اللجنة عقدت عدداً من الاجتماعات في الفترة اللاحقة لتشكيلها، قبل أن تتوقف تماماً.[62]

وما أسهم أيضاً في تمييع المسؤوليات وإخراجها من إطار المسؤوليات السياسية، العدد الكبير من اللجان المكونة لتفعيل القانون، والتي جرّدت الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين (نعود إليها لاحقاً) والتي كان بإمكانها أن تعالج قضايا الإعاقة بشكل مركزي، ومن دواعي تمييع المسؤوليات في هذا المجال، تكوين هذه اللجان من ممثلين لوزرات عدة وارتباطها بوزارات عدة (فلجنة نقل المعوقين تابعة للمديرية العامة للنقل، واللجنة المتخصصة بالتعليم تابعة لوزارة التربية، ولجنة تفعيل حقوق الأشخاص المعوقين بالعمل تابعة لوزارة العمل، ولجنة الخدمات الصحية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية)، دون وضع أية آلية للتنسيق بين أعمالها من جهة وأعمال الهيئة الوطنية من جهة ثانية باستثناء وجود مندوبين من الهيئة ضمن أعضائها. وإلى جانب التأخر في انشاء معظم هذه اللجان، فإنها وباستثناء لجنة تفعيل حقوق الأشخاص المعوقين بالعمل، لا تجتمع منذ تشكيلها ولا تقوم بدورها الاستشاري فعلياً، وبالتالي لا تقدم أية مساحة للحوار والتفكير والتخطيط لوضع القانون موضع التنفيذ. كما أن وزارة التربية اتخذت خطوات عدة في اتجاه تأمين الدمج التربوي دون أن تفعّل اللجنة المتخصصة بتعليم الأشخاص المعوقين التي نص عليها القانون، ومن أبرز هذه الخطوات إعداد "الخطة الوطنية لدمج الأشخاص المعوقين" من قبل المركز التربوي للبحوث والإنماء[63] وإنشاء وحدة للتربية المتخصصة أعطيت مهاما متعددة بهدف تأمين دمج الأشخاص المعوقين في المدارس الرسمية[64]. وقد شكلت هذه اللجان واقعياً مخرجاً آخر للتنصل من المسؤولية وتمييعها بين مختلف الوزارات، دون أن يكون هناك أية إرادة في تجاوز أي تعقيد أو تباطؤ في عملها. ولتكوين فكرة عن هذا الأمر، يكفي النظر إلى الجدول المنظم في **الملحق الثالث**.

رابعا: "رفع العتب"

لجأت السلطة التنفيذية في بعض الحالات إلى إصدار قرارات وتعاميم من قبيل إعلان حسن النوايا والتنصل من المسؤولية، أو رفع العتب حيث تبقى مجردة من أي مفعول واقعي.

ويبدو أن هذه المواقف بازدياد: فإذا كان للحكومة فترة سماح معينة في بدايات وضع القانون، فإن عدم نفاذه رغم انقضاء عقد ونيف بات أمراً فادحاً. وربما هذا ما يفسره تضمين "حقوق الأشخاص المعوقين" في خطاب القسم للرئيس ميشال سليمان الذي رأى أنه "ينبغي تأمين حقوقهم ورعايتهم وفقاً للقوانين،[65] فضلاً عن تضمينها في بيانات الحكومات الثلاث المكونة في عهده: فوعدت الحكومة الأولى في 2008 بالعمل **جدياً** على تطبيق القانون رقم 2000/220 الخاص بالأشخاص المعوقين"،[66] بينما تعهدت الحكومة الثانية في 2009 "بوضع سياسات وخطط للانتقال من الرعاية الاجتماعية إلى التنمية الاجتماعية، والتركيز على حماية الفئات المهمشة، لا سيما النساء والأطفال والمسنين والأشخاص المعوقين" و"العمل على تحقيق الاندماج الاجتماعي للفئات الضعيفة المهمشة، وإشراك المستفيدين من الخدمات الاجتماعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه الخدمات".[67] أما الحكومة الثالثة فوعدت في العام 2011 بأنها "ستعنى بحاجات الأشخاص المعوقين وضمان حقوقهم عبر جملة خطوات من ضمنها إصدار المراسيم التطبيقية للقانون 2000/220والتأكد من تطبيقه في كل مجالاته". كما أبدت نيتها التصديق على الاتفاقية الدولية للأشخاص المعوقين التي تم توقيعها سنة 2007 في ظل حكومة السنيورة.[68] إلا أنها لم تقم بذلك.

في هذا الصدد، برزت حجج جديدة على خلفية التجاذبات السياسية بين القوى السياسية المختلفة لكون التوقيع على الاتفاقية يدخل ضمن سلسلة قرارات اتخذت من قبل حكومة كانت تعدها المعارضة آنذاك حكومة غير دستورية بسبب تجاوزها لميثاق العيش المشترك، وبالتالي اعتبرت أن التوقيع على الاتفاقية هو قرار فاقد للشرعية، ولم تبرز حتى الآن أية محاولة لإخراج موضوع تصديق لبنان عليها من هذه التجاذبات السياسية باستثناء وعود وزير الشؤون الاجتماعية.[69]

وعلى صعيد أقل شمولية، تجدر الإشارة إلى التعاميم الصادرة عن وزارة الصحة من أجل وضع وتوضيح آلية لتأمين التغطية الشاملة للأشخاص المعوقين[70] دون أن يؤدي ذلك إلى أي تغيير فعلي على خلفية الخلافات القائمة بين وزارة الصحة والمستشفيات إذ عمدت الحكومة، وبعد أن حاولت إعادة تفعيل هذه

الآلية مؤخراً، إلى إلقاء المسؤولية الكاملة على المستشفيات التي يتعاون بعضها إيجابياً مع هذه الآلية بينما لا يزال البعض الآخر يمانع ولا يقبل استقبال الأشخاص المعوقين.[71] كذلك صدر عن وزير التربية قرار بتطبيق الدمج المدرسي للأشخاص المعوقين في خمس مدارس رسمية لفترة تجريبية للعام الدراسي 2012/2011 دون أن يقدم أية تفاصيل حول آلية التنفيذ أو مؤشرات الدمج،[72] ويبدو أن هذا القرار قد بقي دون تنفيذ_علماً أنه صدر خلال فترة تصريف أعمال الحكومة السابقة.[73] كما كان للتعاميم التي أصدرها وزير الداخلية لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الانتخابات النيابية في العام 2009 وفي الانتخابات البلدية الفرعية في العام 2012 المصير نفسه إذ بقي تنفيذها محدوداً من قبل البلديات.[74]

ومؤخراً جاء خطاب الحكومة في سياق المراجعة الدورية الشاملة في الأمم المتحدة (جنيف) شديد البلاغة في هذا المضمار، لجهة استعادة جميع الحجج المبينة أعلاه والجمع فيما بينها. فقد أدرجت الحكومة اللبنانية في تقريرها الوطني، ولا سيما في الفقرة المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين، إشارات إلى بعض إنجازاتها (معظمها يتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية وتشكيل اللجان)[75] وأكدت أنه *"على الرغم من جميع هذه الجهود التي أدت إلى تطوير ملحوظ على الصعيد التشريعي والإداري والخدماتي وتوفير الهيكلية الملائمة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحقوقه كافة أسوة بغيره من المواطنين دون أي تمييز، إلا* ***أن تمتعه بالعديد من الحقوق لا يزال رهن تنظيمات ورصد موازنات وتفعيل بعض اللجان،*** *كلجنة الحقّ بالنقل، ولجنة الحقّ بالعمل التي تعمل على وضع الآليات التي تسمح بتفعيل حقّ كل شخص معوق بالعمل، وبدء تطبيق أحكام مرسوم تعويض البطالة، ودعم المؤسسة الوطنية للاستخدام في القيام بالتدريب والتأهيل للأشخاص المعوقين."*[76] ونتيجة المراجعة، أعرب لبنان عن تأييده لتوصيات عدد من الدول بتصديقه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المعوقين[77] وبالنظر في إنشاء آليات وطنية إضافية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، لا سيما الأشخاص المعوقين[78] وبتكثيف جهوده لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص المعوقين.[79] كما أيّد لبنان توصيات أخرى يرى أنها مُنفذة أصلاً أو يجري تنفيذها ومنها مواصلة الجهود المتصلة بإدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم الرسمي قدر المستطاع وفقاً لنهج تعليمي شامل للجميع.[80]

هذا ما يمكن قوله بشأن "الخطاب التبريري" للحكومة. فكيف قارب الأشخاص المعوقين والجمعيات الممثلة لهم هذا الخطاب؟ وبشكل أعم، كيف تفاعلوا معه في ظل التفاوت الكبير بين مضمون القانون وكيفية تنفيذه؟

القسم الثاني

تنفيذ القانون، برنامج عمل أم قضية؟

كما أشرنا سابقاً، شكل صدور القانون بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين والجمعيات الممثلة لهم، بدء مرحلة الانتقال من العمل لتكريس حقوقهم إلى العمل لتنفيذه. لكن، بأي طرق وبأية أساليب؟ وبأي انتظام وقوة؟ وما هو مستوى التفاعل في هذا المضمار مع الإدارات العامة التي تبلغ الشكوك المشروعة بشأن مصداقيتها تدريجياً حدّ اليقين؟

وبشكل أكثر تحديداً، هل اكتفت هذه الفئات بالمناشدة والمطالبة، أم أنها ذهبت أبعد من ذلك في اتجاه العمل على وضع الآليات والخطط وأحياناً قامت بتأمين موارد معينة لوضع الحقوق موضع التنفيذ وذلك تحت شعار الشراكة، وعملياً تحت شعار "إلحق الكذاب إلى باب بيته"، أم أنها خطت خطوة إضافية إلى الأمام في اتجاه مخاصمة الدولة؟

أولاً: التذكير والمناشدة والمطالبة:

تركزت بعض أعمال حركة الإعاقة على المطالبة بحقوق محددة، بينما غالبية هذه الأعمال تناولت القانون بشكل عام للمطالبة بوضع آليات لتطبيقه. وغالباً ما تحول القانون إلى مناسبة لانتقاد غياب الرؤية الواضحة للدولة أو غياب التنسيق بين الوزارات والأجهزة المختصة، أو أيضاً للتنديد بامتناع الحكومة عن وضع المراسيم والآليات الضرورية لتطبيقه.

وفي سياق الرصد الدائم لمدى نفاذ القانون، نظمت الحركة المطلبية مؤتمرات واعتصامات وحملات عدة. ومن أبرز هذه الأعمال المؤتمر الصحافي الذي نظمه اتحاد المقعدين اللبنانيين وجمعية الشبيبة للمكفوفين في 2001 وعرض فيه قراءة نقدية للقانون مع المطالبة بتطبيقه.[81] كما نفذت جمعيات الإعاقة (وغيرها من الجمعيات) في العام 2004 اعتصاماً حاشداً أمام مجلس النواب، تلبية لدعوة اتحاد المقعدين اللبنانيين وتقدموا بمذكرة مطلبية لتطبيق القانون.[82] وفي حين أبدت وزارة الشؤون الاجتماعية استياءاً كبيراً إزاء تحرك 2001، فإنها بالمقابل بدت أكثر تفهماً في العام 2004 حيث قامت تبعاً للاعتصام، وبتكليف

من اللجنة الوزارية بتحضير تقرير حول تطبيق القانون حيث أظهر التقرير تأخر الدولة عن تنفيذ العديد من بنوده[83]. كما أطلق اتحاد جمعيات المعوقين اللبنانيين عام 2005 الحملة الوطنية لتنفيذ القانون تحت عنوان "نفذوه نتساوى"[84] ووقعت عريضة شارك فيها ممثل رئيس مجلس النواب النائب ميشال موسى والرئيس حسين الحسيني ووزيرة الشؤون الاجتماعية آنذاك نايلة معوض وعدد من النواب.[85] وقد نتج عنها تسليم رئيس مجلس الوزراء مسودة مشروع "العقد اللبناني للمعوقين" هو عبارة عن خطة عمل تنفيذية على مدى عشر سنوات لتطبيق القانون، وقد تمت مناقشتها وتبنيها خلال الندوة الوطنية في العام 2006.[86] ويسجل أن هذه الحملة حصلت على رعاية برنامج "أفكار" الذي يديره مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بتمويل من الاتحاد الأوروبي.[87]

كما أن أبرز هذه المطالبات، تلك التي دأبت حركات عدة على تقديمها في غير مناسبة، للتذكير بالقانون ولإدراج تنفيذه ضمن مخططات الدولة. ومنها المذكرات المطالبة بإدراج حقوق الأشخاص المعوقين في البيانات الوزارية[88] أو بلحظ اعتمادات لها في الموازنات العامة.[89] كما نجد عدداً من المذكرات الموجهة لرئيس الجمهورية[90] أو للحكومات المتعاقبة أو أيضاً إلى مجلس النواب ورئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية[91].

وبالطبع، لقيت هذه المذكرات تجاوباً متفاوتاً، وإن بقي هذا التجاوب خطابياً أو لفظياً دون أية إجراءات عملية على الأرض. فكما أشرنا سابقاً، تم تبني هذه المطالب في خطاب القسم للرئيس سليمان في العام 2008 وفي البيانات الوزارية لحكومات عهده. كما تجدر الإشارة إلى أنه تم في العام 2007 إدراج الوضع الاجتماعي للأشخاص المعوّقين ضمن برنامج عمل الحكومة لتعزيز عمل الشبكات الاجتماعية،[92] وقد بدأ مؤخراً في إطارها تنفيذ "البرنامج الوطني للأسر الأكثر فقراً " الذي يؤمن دعماً مالياً للأسر التي تتضمن شخصاً معوقًا (معيلاً أو فرداً)[93] – دون أن يقدم أية فرص لتأهيل الأشخاص المعوقين والقضاء على الفقر. كما تم إدراج حقوق الأشخاص المعوقين مؤخراً ضمن الميثاق الاجتماعي[94] والإستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية[95] اللذان وضعتهما وزارة الشؤون الاجتماعية (بالتعاون مع مبادرة المساحة المشتركة لتبادل المعرفة وبناء التوافق).

في المقابل، يلاحظ أن دور مجلس النوّاب على هذا الصعيد بقي محدوداً وغير فعّال في محاسبة الدولة على عملها في قضية الإعاقة.[96] ففيما عدا عن الأسئلة التي وجهها عدد قليل من النواب حول عدم تنفيذ

القانون،[97] امتنع المجلس عن ممارسة أي دور رقابي في هذا المجال. لا بل يبدو إن الأسئلة المطروحة بقيت دون أية إجابات، وغالباً دون أن يتكبد واضعوها عناء تحويلها إلى استجواب، رغم تجاوب عدد من النواب مع الاعتصام الذي شاركت فيه أكثر من ستين جمعية أمام المجلس النيابي.

بالمقابل، فإن هذه الحقوق لقيت اهتماماً معيناً في سياق الأعمال المتصلة بوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في العام 2006، فخصصت إحدى الدراسات الخلفية لحقوق الأشخاص المعوّقين (واحدة من 23 دراسة) وقد نُشرت في العام 2008 وأبرزت بعض جوانب تقاعس الدولة عن تنفيذ القانون، وقد تم الاعلان عن الخطة في 10 كانون الأول 2012.[98]

وإزاء محدودية أعمال الدولة، باشرت بعض الجمعيات، ومنها اتحاد المقعدين اللبنانيين ومنتدى المقعدين في لبنان الشمالي، العمل مع البلديات. ولهذه الغاية، عمدوا إلى تنظيم عدد من الطاولات المستديرة وورش العمل مع بلديات مناطق مختلفة في لبنان لتوعيتها حول قضايا الإعاقة وللتداول بشأن إلتزاماتها بناء على القانون 2000/220.[99] كما أجرى اتحاد المقعدين اللبنانيين مسحاً حول إلتزام البلديات بعدد من بنود القانون كالأرصفة المؤهلة، والمواقف العامة والخاصة المخصصة لأشخاص المعوقين، والإلتزام بتخصيص 3 % من الوظائف للأشخاص المعوقين، وتطبيق الإعفاءات الضريبية، والقيام بالتجهيزات الهندسية اللازمة، ودورها في توعية المواطنين على حقوق الأشخاص المعوقين، وقد أتت نتيجة المسح سلبية إذ تبين عدم علم العديد من البلديات بوجود القانون أو عدم تنفيذها لإلتزاماتها.[100] وعمل منتدى المعاقين في لبنان الشمالي بالتعاون مع بلديات طرابلس والميناء من أجل توعيتها حول إلتزاماتها والتنسيق معها لتأهيل الأبنية ولمنح رخص إدارة الأكشاك للأشخاص المعوقين.[101] كما وضعت الندوة الوطنية حول "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان" التي نظمها اتحاد جمعيات المعوقين اللبنانيين والجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان في تموز 2011 توصيات للبلديات وطالبتها بتطبيق المواصفات الهندسية، وضرورة لحظ مبالغ في ميزانيتها لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالأشخاص المعوقين، وبحجز مواقف مخصصة للأشخاص المعوقين، وبإدخال قضية الإعاقة في جميع مشاريعها، وبتوظيف الأشخاص المعوقين بنسبة 3 % من العدد الإجمالي للفئات والوظائف. والمطالبة بوضع برامج لتثقيف أعضاء مجالسها وموظفيها وعناصر الشرطة حول قضية الإعاقة وكيفية التعامل والتواصل مع المواطنين المعوقين.[102]

وتزامناً مع تقديم مطالب عامة، اتجهت الحركة المطلبية في اتجاه تقديم مطالب محددة ومحصورة بحقوق معينة. ففي العامين 2001 و2002، تقدم اتحاد المقعدين اللبنانيين بمذكرة مطلبية إلى وزارتي الشؤون الاجتماعية والتربية الوطنية،[103] كما طالب مجلس الخدمة المدنية بالإلتزام بموجبها بتوظيف الأشخاص المعوقين خلال إجراء مباريات للتوظيف في مؤسسة الكهرباء في العام 2004.[104] وفي إطار حملة "عمّر للكل" تواصل اتحاد المقعدين اللبنانيين مع الوزارات المعنية في عملية إعادة الإعمار (ومنها وزارة المالية) ومع مجلس الإنماء والإعمار من أجل إدراج المعايير الهندسية الدامجة في عملية إعادة الإعمار بعد حرب تموز 2006.[105]

كما حاولت جمعيات الإعاقة الإستفادة من عمليات إصلاحية محدودة من أجل إقرار بعض النصوص التطبيقية. فأضيف إلى قانون البناء بند يفرض التقيد بالقانون 220\2000 ومراسيمه التطبيقية. وأضيفت مادة وحيدة على مرسوم تحديد معايير ومقاييس أبنية المدارس الرسمية تؤكد إنه "يجب أن تتضمن المدارس جميع التسهيلات الضرورية لإستقبال الاشخاص المعوقين محدودي الحركة،"[106] مما أدّى إلى تأهيل العديد من المدارس[107] وإلى مراعاة حاجات الأشخاص المعوقين في تجهيز المدارس الرسمية التي تم تشييدها بعد إصدار القانون،[108] وقد وصل عددها إلى 102 مدرسة.[109] وقام اتحاد المقعدين اللبنانيين بمطالبة لجنة الأشغال العامة والنقل النيابية بإدراج البيئة المؤهلة ضمن عمل اللجنة لدراسة التعديلات لتحديث قوانين السير.[110] وفي العام 2003، قام بمطالبة وزارة الطاقة والمياه بإعادة النظر في مشروع قانون يحدد شروط إنشاء محطات المحروقات لملاءمة المعايير الدامجة.[111]

ثانياً: الشراكة أو "لحاق الكذاب إلى باب بيته"

ودون الاكتفاء بالمطالبة وبالتوجه إلى الرأي العام، وضعت الحركة أحياناً خبراتها وطاقاتها للمساهمة في تنفيذ بعض أحكام القانون، وأحياناً لملء ثغراته. وغالباً ما تم ذلك من خلال مشاريع ممولة من منظمات دولية أو أجنبية. ومن أبرز هذه الأمور:

أ- إجراء دراسات وأعمال مسح ميدانية

عمدت الجمعيات إلى اصدار دراسات والقيام بأعمال مسح ميدانية تستطيع الدولة الاستناد إلى نتائجها وتوصياتها لوضع سياساتها في مجال الإعاقة، وأهمها:

1. رصد اتحاد المقعدين اللبنانيين لأهلية الأماكن العامة لتأمين البيئة الدامجة للأشخاص المعوقين،[112] والقيام برصد الأماكن المتضررة من حرب تموز من أجل الخطيط لإعادة ترميمها،[113] ورصد الانتهاكات في عملية إعادة الإعمار التي أظهرت عدم تبني المعايير الدامجة،[114] ودراسات في إطار حملة "عمّر للكل" حول البيئة الدامجة في عملية إعادة الإعمار.[115] كما نذكر في السياق نفسه دراسة للجمعية الوطنية لحقوق المعاق تظهر ان 90 % من المؤسسات في مدينة بيروت غير مجهزة[116]، ودليل للجمعية حول أهلية ارتياد المرافق العامة من قبل الأشخاص المعوقين في العام 2006. ودراسة جمعية T&E solutions "الإستشفاء لذوي الحاجات الخاصة" حول مدى أهلية المستشفيات لأستقبال الاشخاص المعوقين.[117]

2. خلال انتخابات العام 2009، قام اتحاد المقعدين اللبنانيين بمسح ميداني شامل لمراكز الاقتراع، ومن ضمنها المدارس الرسمية في بيروت[118] ولبنان[119] أظهرت أن اغلبية المراكز غير مجهزة،[120] وأصدر تقريرا حول "مدى أهلية المراكز الانتخابية"[121] وأعد دراسات هندسية نموذجية لخمسة أماكن،[122] كما أصدر تقريرا حول الانتهاكات التي سجلت خلال العملية الانتخابية،[123]. واستخدمت نتائج هذا المسح في العمل المطلبي بتجهيز المدارس الرسمية.[124]

3. دراسة حول كلفة التجهيز الهندسي أظهرت أن تكلفة تجهيز المدارس لتأمين دمج الأطفال المعوقين في المدارس النظامية تشكل 0.8% من متوسط موازنة وزارة التربية وأن التأخر في التجهيز يؤدي إلى ارتفاع نسبة التكاليف.[125]

4. دراسات لاتحاد المقعدين اللبنانيين حول التعليم والعمالة لدى الأشخاص المعوقين[126] وحول منافع توظيفه[127] وحول التوظيف والبطالة. [128] وأيضاً ثلاث دراسات قامت بها قامت به الجمعية الوطنية لحقوق المعاق بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية حول الدمج المدرسي للأشخاص المعوقين[129] و تجارب تشغيل الأشخاص المعوقين في لبنان وال[س]ياسات والبرامج المعاصرة في مجال التدريب المهني للأشخاص المعوقين وتشغيلهم،[130]

ب- التنسيق مع الوزارات وفيما بينها ووضع الخطط والبرامج الزمنية

في هذا المجال، قامت عدد من الجمعيات المهتمة بحقوق الأشخاص المعوقين بمحاولات عدة لتعريف وزراء على الحقوق المعلنة منذ 2000 والتباحث معهم بشأن العوائق التي تحول دون إقرارها، ومن أهم هذه الجهود، "الندوة الوطنية حول آلية تنفيذ القانون 2000/220" التي نظمها اتحاد جمعيات المعوقين في السرايا الحكومية في العام 2006 مع الوزارات المعنية وتضمنت جلسات عمل لمناقشة العقد اللبناني للمعوقين ومحاور عدة تتعلق بالحقوق الأساسية.[131] وفي العام 2010، باشر اتحاد المقعدين اللبنانيين جولة على الوزراء المعنيين بعد أن تشكلت حكومة جديدة للاتفاق على إستراتيجية عامة لتطبيق القانون وتقدم بخطط عمل تهدف لتنفيذ إلتزامات كل وزارة في هذا المجال على حدة.[132]

كما قامت الجمعيات بعقد ورش عمل مع وزارة معنية أو التنسيق معها، أو التنسيق بين وزارات عدة، بهدف تذليل العقبات التي قد تعترض عمل وزارة منها، خصوصاً في ظل ضعف التنسيق بين إدارات الدولة. كما عقدت مؤتمرات متخصصة للبحث والتخطيط في حقوق معينة كرسها القانون بالتعاون مع الإدارات كافة.

وفيما يتعلق بالحقّ بالعمل فإن اتحاد المقعدين اللبنانيين قام في العام 2002 بتنظيم مؤتمر "الإعاقة والعمل" برعاية وزارة العمل وبالتعاون مع القطاع الخاص، من أجل معالجة الأسباب التي تبقي الأشخاص المعوقين خارج سوق العمل وتطوير أنشطة لحملة توعية تعزز الإندماج الاقتصادي وتحديد احتياجات سوق العمل بهدف تطوير برامج تأهيل مهنية حديثة داخل مؤسسات القطاع الخاص.[133] كما أن منتدى المعاقين في لبنان الشمالي نظم في العام 2008 مؤتمرا بعنوان "حق الشخص المعاق بالعمل" برعاية رئيس الوزراء لمناقشة دور القطاعين الرسمي والخاص في توظيف الأشخاص المعوقين ووضع اقتراحات لخطط عمل لضمان الحقّ بالعمل وتسهيل عملية الدمج الوظيفي.[134] كما نظمت مؤسسة "الزورق" أيضاً في العام 2008 مؤتمر حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التوظيف والدمج، ضمن برنامج "أفكار 2" بإدارة مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.[135] أمّا في ما يتعلق بالحق التعليم، فقد نظم ائتلاف من جمعيات الاعاقة[136] في إطار المشروع الوطني للدمج مؤتمراً وطنياً في العام 2007 لتطوير المدارس الرسمية والخاصة تحت شعار "من أجل مدارس دامجة" برعاية وزارة التربية

وبمشاركة مجلس الإنماء والإعمار (المشرف على المشروع) والمركز التربوي للبحوث ومدارس خاصة ورسمية، حيث قام المشاركون بتبني ورقة توصيات تشكل أساساً لخطة إستراتيجية للدمج التربوي.[137] كما نظّم منتدى المعاقين في لبنان الشمالي مؤتمراً برعاية وزارة التربية حول حق الشخص المعوّق بالتعليم استهدف مدراء المدارس الخاصة والرسمية.[138] وفي إطار معرض الكتاب العربي في بيروت عام 2011، نظم اتحاد المقعدين اللبنانيين ندوة تنسيقية حول كيفية الوصول إلى سياسات دامجة خالية من الحواجز جمعت ممثلين عن الهيئات المعنية بالبيئة الهندسية كوزارة الأشغال العامة ووزارة الداخلية ونقابة المهندسين في بيروت ومكتب التدقيق الفني والجامعة اللبنانية لمناقشة كيفية تأمين التجهيز الهندسي.[139]

لا بل إن الجمعيات لم تتوان عن وضع الخطط والإستراتيجيات التي من شأنها أن تسهم في تسهيل تنفيذ القانون. وكما أشرنا سابقاِ تقدم اتحاد جمعيات المعوقين بخطة عمل تنفيذية لتطبيق القانون على عشر سنوات هو "العقد اللبناني للمعوقين"، على غرار العقد العربي للمعوقين الذي أقرته القمة العربية في أيار 2004.[140] كما قدم اتحاد المقعدين اللبنانيين خطة عمل مفصلة لوزير العمل تهدف إلى تمكين فريق عمل الوزارة من توفير الدعم لمؤسسات القطاع العام ولاعتماد الكوتا 3 % لتوظيف الأشخاص المعوقين وتوفير العمل اللائق لهم. وتتضمن الخطة أهدافاً إستراتيجية محددة يمكن تحقيقها خلال أربع سنوات.[141] كما قدم ورقة تحليلية لوزير الشؤون الاجتماعية حول مدى استفادة الأشخاص المعوقين من الخدمات العامة التي تقدمها الوزارة في مجال الصحة والتعليم والدعم وحول السياسات الحكومية المتبعة لتنفيذ قانون حقوق الأشخاص المعوقين.[142]

وفي تموز 2011، نظم اتحاد جمعيات المعوقين والجمعية الوطنية لحقوق المعاق ندوة حول "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان" في مقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجرى خلالها مناقشة إستراتيجيات وزارة الشؤون الاجتماعية حول الإعاقة ودور الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، وعرضت قضايا الصحة والتعليم والعمل ودور البلديات والإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في دعم قضايا الإعاقة، ونتج عنها سلسلة من التوصيات العملية والمفصلة من أجل تأمين تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة.[143] كذلك، نظم تحالف جمعيات الأشخاص المعوقين في لبنان (الذي يضم اتحاد المقعدين، جمعية الشبيبة للمكفوفين، جمعية المدافعة والمناصرة الذاتية وجمعية أولياء الصم) احتفالية وطنية في يوم الإعاقة العالمي في 2011 تحت عنوان " الدمج حقنا " تضمنت جلسة مساءلة للوزراء

المعنيين بتطبيق القانون جرت فيها مناقشة حقوق الاشخاص المعوقين ومدى تنفيذ القانون وأسباب تعطيله، وقد شكلت هذه الجلسة مساحة للحوار المباشر والجدي بين الأفراد (وخصوصاً المعوقين منهم) والمسؤولين .[144] كذلك أطلقت الجمعية اللبنانية للتأهيل وإعادة التأهيل الإنساني ورشة عمل في مجلس النواب حول " تفعيل بطاقة المعوق الشخصية كل حسب احتياجاته" في العام 2012.[145]

كما عمدت الجمعيات إلى تدريب الجهاز البشري للإدارات العامة على ضمان حقوق الأشخاص المعوقين في مجالات معينة. وقام اتحاد المقعدين اللبنانيين بتدريب مدربي رؤساء الأقلام خلال الانتخابات حول تسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الانتخابات.[146]

ج- المشاركة في إعداد النصوص التطبيقية

شاركت جمعيات الإعاقة في تحضير مسودة القانون 2000/220، بموازاة ذلك واصل اتحاد المقعدين اللبنانيين تقديم خدماته لإنجاز المراسيم التنفيذية المطلوبة. وهكذا أعد اتحاد المقعدين بالتعاون مع نقابة المهندسين والمديرية العامة للتنظيم المدني مسودة مرسوم لتطبيق المادة 34 يحدد معايير الحدّ الأدنى للأبنية والمنشآت التي تمت إقرارها من قبل المجلس الأعلى للتنظيم المدني في العام 2011 ومن ثم أقرها مجلس الوزراء في نهاية العام نفسه.[147]

وفي إطار الاعداد لمشروع قانون جديد للانتخابات، قدم اتحاد المقعدين اللبنانيين "ورقة حقي" للهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات، التي تتضمن إقتراح إدخال بنود لتسهيل المشاركة في الانتخابات،[148] كما نظم ورشة عمل برعاية ومشاركة وزارة داخلية لمناقشة المرسوم التطبيقي لقانون الانتخابات.[149]

د- تنفيذ مشاريع نموذجية

نظمت بعض الجمعيات برامج لتنفيذ بعض بنود قانون حقوق الأشخاص المعوقين بشكل محدود فقدمت نماذج للتنفيذ لتكون مثالاً نموذجياً للإدارات العامة. وعلى سبيل المثال، لم يكتف اتحاد المقعدين اللبنانيين بإصدار دليل للمعايير الهندسية،[150] بل قام بتجهيز أو تنسيق تجهيز عدد من المنشآت ذات الاستخدام العام، ومنها مراكز إقتراع خلال الانتخابات النيابية في العام 2009، حيث تم تجهيز 18 مركز إقتراع خلال أسبوع واحد بتكليف من وزارة الداخلية.[151] كما قام بتجهيز مدرستين في البقاع في

العام 2004[152] ومعاهد فنية في صيدا وبعلبك في العام 2012،[153] وأماكن النشاطات خلال الألعاب الفرانكفونية التي نظمت في بيروت في العام 2009.[154] كذلك أقدم اتحاد المقعدين اللبنانيين على إشراك البلديات في بعقلين والشوف وصوفر في تجارب نموذجية لضمان البيئة الهندسية الدامجة أدّى إلى تجهيز عدد من المباني ذات الاستخدام العام في هذه المناطق.[155]

كذلك، نفذ منتدى المعاقين في لبنان الشمالي في العام 2007–2008 مشروع "نموذج إستراتيجيات تطبيق المواد الأولية للقانون 2000/220" الذي شمل قطاعات عديدة وتضمن حملة تأهيل هندسي لمؤسسات تربوية خاصة ورسمية ولطرقات رئيسية وأرصفة ودور العبادة والمرافق السياحية واستحداث مواقف مخصصة للأشخاص المعوقين في طرابلس والميناء.[156]

كما تم تطوير عدد من المدارس الرسمية في إطار المشروع الوطني للدمج.[157] إضافة إلى ذلك، قام المشروع بطباعة كتب مدرسية بلغة البرايل من أجل التلاميذ المكفوفين. كما أنشأت جمعية الشبيبية للمكفوفين المكتبة الوطنية الناطقة، وهي الأولى في لبنان التي تؤمن وصول المكفوفين إلى الكتب الثقافية والمدرسية والجماعية.[158]

أمّا بالنسبة لتشغيل الأشخاص المعوقين، فقد قام اتحاد المقعدين اللبنانيين بفتح مكاتب توظيف في مختلف المناطق اللبنانية منذ العام 2004 في إطار مشروع فتح آفاق فرص العمل "للحد من البطالة ومشروع الدمج الاقتصادي وصولاً إلى افتتاح "المركز الوطني لدعم توظيف الأشخاص المعوقين في لبنان" في نهاية العام 2011 بالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان. وقد استفاد اتحاد المقعدين اللبنانيين من تحقيق بعض الإنجازات على هذا الصعيد ليعرض على مؤسسة الاستخدام الوطنية الاستفادة منها من خلال بناء شراكة بين الجهتين بهدف تأهيل وتوظيف الأشخاص المعوقين.[159] ويسجل أن وزير الشؤون الاجتماعية رأى أن هكذا مبادرة لا تحل محل الدور الذي أناطه القانون بالمؤسسة الوطنية للاستخدام. وقد تعاقد اتحاد المقعدين اللبنانيين مع مؤسسة الاستخدام لتدريب الأشخاص المعوقين من أجل إعدادهم لتوجيههم إلى سوق العمل، وهي من المهام الاساسية التي أناطها القانون بالمؤسسة.

ثالثاً: التخاصم مع الحكومة

رغم التجاوب المحدود للمراجع الرسمية مع مطالب الأشخاص المعوقين، فقد حافظت الجمعيات بشكل عام على أساليب الحوار والنقاش وطرح الأسئلة وصولاً إلى المساهمة في إنجاز المهام المناطة بها دون اللجوء إلى المخاصمة المباشرة.

فمساعيها في التوجه إلى المجلس النيابي بقيت محدودة، على نحو يعكس ربما شعوراً بعدم قدرة السلطة التشريعية على مساءلة السلطة التنفيذية. وهذا ما بدا واضحاً من خلال ما آلت إليه مطالبة النواب باستجواب الحكومة في ختام اعتصام نفذته أكثر من 60 جمعية.

وفي الإتجاه نفسه، لم تقدم جمعيات الإعاقة أية دعوى قضائية لتكريس أي من الحقوق المذكورة، وذلك رغم إعفائهم من الرسوم القضائية في دعاوى من هذا النوع بناءً على المادة 97 من القانون.

ورغم مشاركة بعض الشخصيات في إعداد الاتفاقية الدولية للأشخاص المعوقين وتكثيف الجهود للمطالبة بتصديق لبنان عليها، لا نسجل أية شكوى على الصعيد الدولي، من خلال أي من آليات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، إلا أن بعض هذه اللجان تبنت توصيات تتعلق بتأمين حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان. وقد يعود ذلك إلى عدم الاقتناع بفعالية هذه الآليات بالتالي الذهب صوب خيار المطالب على الصعيد الوطني.

ومن اللافت أن أوّل طرح لقضية الإعاقة في لبنان من قبل الجمعيات أمام منظومة الأمم المتحدة حصل في العام 2010 في إطار استعراض دوري شامل حول أداء لبنان لإلتزاماته في مجال حقوق الإنسان.

فتقدم ائتلاف جمعيات الإعاقة[160] بتقرير حول إلتزامات لبنان المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوّقين مع التركيز على الحق في العمل والتعليم والصحة وعلى عدم التمييز في ما يتعلق بالتجهيز الهندسي وبالحقوق السياسية،[161] بالإضافة إلى انضمام هذا الائتلاف إلى ائتلاف أوسع لمنظمات المجتمع المدني في لبنان يضم حوالي 50 منظمة تقدم بتقرير تناول انتهاكات لبنان لحقوق أساسية مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية،[162] كما انضم اتحاد المقعدين اللبنانيين (مع دعم الشبكة المسكونية لمناصرة الأشخاص المعوَّقين) إلى ائتلاف منظمات من المجتمع المدني الناشطة في لبنان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي تقدم بتقرير خاص حول هذه الحقوق.[163] وقد أسفر التباحث في هذا الشأن

– وهو الأول من نوعه – إلى إعادة تأكيد الدولة على إلتزاماتها كما سبقت الإشارة إليه أعلاه في القسم الأول.

القسم الثالث

رمزية القانون:سياسة الدمج في مواجهة سياسة العزل

"إن القانون يعطي شرعية كاملة للمطالبة والمساءلة والمحاسبة، فاستعملوه"، هذا ما أكدّ عليه وزير الشؤون الإدارية (ابراهيم شمس الدين) في كلمته خلال ورشة عمل حول حق الشخص المعوّق بالعمل.[164] وعلى هدي هذه العبارة، سنسعى إلى درس المفاعيل الرمزية للقانون. فما مدى تأثيره على صعيد إرادة الأشخاص المعوقين والجمعيات التي تمثلهم بالمشاركة في المقررات الخاصة بهم أو العامة؟

هل ساهم القانون بحدّ ذاته، بما أعلنه، بتعزيز مشاعرهم بالمواطنة، وبأنهم أصحاب حقّ وليسوا متلقي حسنات كما نصت عليه أسبابه الموجبة؟ وأي أثر للقانون في ترسيخ الدمج لدى مختلف فعاليات وأطراف المجتمع، وتحديداً هل أسهم القانون بحد ذاته في إقناع جهات بوجوب الإلتزام بالحقوق التي أعلنها أو مراعاتها أو أخذها بعين الاعتبار، حتى ولو لم تضع الإدارة العامة الآليات التنفيذية أو الضامنة لها؟ وهل تحقق ذلك بمعزل عن مواقف الإدارة العامة أو مصداقيتها أو وعودها أم أنه شهد صعوداً أو هبوطاً وفق ذلك؟ هذه هي الأسئلة التي نتناولها في هذا القسم من خلال الحراك الحقوقي الحاصل حول القانون، أملاً أن تتم استكمال هذه الملاحظات بدراسة اجتماعية في هذا المجال.

أولاً: القانون وإرادة المشاركة والاندماج في الحياة العامة

تتفق الجمعيات الممثلة للأشخاص المعوقين على أن إقرار القانون شكّل دافعاً لها للمطالبة بحقوقهم من موقع أفضل. فأن يبنى القانون على الحقّ وليس على الإحسان، ذلك عزز بالطبع مكانة الجمعيات الحقوقية الممثلة للأشخاص المعوقين وأسهم في إبرازها في موقع المنافس الأساسي لمؤسسات الخدمات والرعاية التي غالباً ما تمثل قوى سياسية وطائفية.[165] وهذا ما سمح لها باستقطاب أعداد كبيرة من المناصرين من الأشخاص المعوقين وغير المعوّقين، وفق ما تؤشر إليه الأعداد الحاشدة التي شاركت في الاعتصامات في العام 2004 و2005، وبشكل عام الحراك الواسع والفعّال للمطالبة بتنفيذ القانون.

فالحق أصبح واضحاً الآن ولا منازعة بشأنه ولا حاجة بعد الآن للمطالبة بالاعتراف به.[166] وبناء على ذلك، استطاعت جمعيات الأشخاص المعوقين إطلاق حملات مبنية على حق مكتسب بحكم القانون ومبينة على منطق المساواة مع سائر أفراد المجتمع. فكما أطلقت "حملة حقي" لتأمين الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين، كذلك أطلق اتحاد المقعدين اللبنانيين حملة "وظفوا المعوقين – تطبيق الكوتا 3 بالمئة" لتفعيل إندماجهم في سوق العمل، وحملة " عمّر للكل " إلخ.. لا بل إنه امتاز وتفرد في إثارة الموازنة العامة كقضية عامة، يقتضي فهمها واستخدامها كأداة لتحسين صياغة المطالبة. كما امتاز بالمبادرات التي قام بها للحلول محل الإدارات العامة في وظائف عدة، من باب تقديم نماذج يحتذى بها.
ولكن، يصعب بالمقابل الادعاء بأن هذه القوة الرمزية للقانون ولإعلان الحقّ بقيت على حالها بعد مرور عقد ونيف دون تنفيذه. بل إن البعض يرى أن الجمعيات المهتمة بالإعاقة فقدت جزءاً كبيراً من مصداقيتها تجاه الأشخاص المعوقين عندما عجزت عن تطبيق القانون وتأمين الحقوق، وقد انعكس ذلك في شعور هؤلاء بال إحباط واللامبالاة إزاء الدعوات للمطالبة باقرار الاتفاقية الدولية. "لقد تجيشنا من أجل القانون ولم نخرج بنتيجة، فماذا يختلف الأمر مع الاتفاقية؟"[167] وبالواقع، ومع تسجيل بعض المؤشرات على التراجع في الحماسة أو زيادة الإحباط وفق المرحلة، سنحاول أدناه إبراز محطات الخطاب التي اظهرت خلافاً لذلك إرادة واسعة في المشاركة في الحياة العامة وتحديداً في كل ما يتصل بحقوق الأشخاص المعوقين.

نحو مشاركة فعلية في القرارات المتصلة بالإعاقة

في هذا المجال، شهدنا أول المؤشرات على إرادة المشاركة. وقد عبرت عن ذلك بعض جمعيات الأشخاص المعوقين في معرض انتقادها لصلاحيات الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين (وهي المرجعية التقريرية في قضايا الإعاقة) وتكوينها. فرغم أنها المؤسسة الوحيدة في الدول العربية التي يشارك فيها المجتمع المدني على أساس الانتخاب مع اعتماد بطاقة المعوّق كبطاقة انتخابية، فانها تبقى منقوصة في جانبين إثنين:

1- النقص في إمكانات الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين ومحدودية صلاحياتها:

أناط القانون بالهيئة السلطة التقريرية في شؤون الإعاقة، وحصر في المقابل بوزارة الشؤون الاجتماعية "تنفيذ قراراتها ووضع كل ما يتعلق بشؤون الأشخاص المعوقين موضع التنفيذ لدى جميع أجهزة الدولة والمؤسسات الأهلية والخاصة المعنية.[168]" لا بل إن القانون أغفل وضع آلية للتنسيق والتنفيذ بين وزارة الشؤون الاجتماعية والإدارات العامة الأخرى، مما جعلها في كل مرة مرغمة على التوجه إلى مجلس الوزراء للمطالبة بتنفيذ هذه المقررات، ودون أن يكون للهيئة أي مجال لمخاطبة الإدارات الرسمية مباشرة. ويرى العديد من الأعضاء الذي شاركوا في الهيئة أن العائق الأساسي أمام تمكين الهيئة من ممارسة مهامها ناتج عن عدم تجاوب الوزارات والإدارات العامة مع الهيئة واللجان المختلفة.[169]

لا بل سرعان ما تبين إن الصلاحيات المعطاة للهيئة هي شكلية: فقد نشأ القانون عدداً من اللجان الاستشارية أناط بها تفعيل حقوق معينة وربطها مباشرة بوزارات عدة، وليس فقط بوزارة الشؤون الاجتماعية، كما سبق بيانه، دون أن يضع أية آلية للتنسيق بين هذه اللجان والهيئة الوطنية المسؤولة عن إعداد السياسة العامة في قضايا الإعاقة ووضع الخطط التنفيذية لها، بإستثناء فرض عضوية شخص معوّق من أعضاء الهيئة الوطنية في كل من هذه اللجان. وقد حذرت بعض جمعيات الإعاقة من هذا الخلل في القانون قبل صدوره وفي أثره دون أن يلقى ذلك أي تغيير.[170] وهذا ما حمل رئاسة مجلس الوزراء إلى إصدار تعميم لجميع الإدارات والمؤسسات العامة لطلب تفعيل التعاون مع الهيئة والوزارة وتعيين ضابط ارتباط لهذا الهدف.[171] وبالفعل، أدّى تعدد الصلاحيات والمرجعيات في قضايا الأشخاص المعوقين وضعف التنسيق بين هذه الجهات، إضافة إلى ضعف الإرادة السياسية، إلى تعطيل العديد من بنود القانون والحقوق وإلى إضعاف دور الهيئة الوطنية إلى حدّ اعتبارها "ميتة وغير موجودة ".[172] فرغم وضعها لبعض الخطط وإصدارها قرارات لتنفيذ القانون 2000/220 وتشكيلها لجانا للبحث بمسائل معينة تتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، لم تنجح في ضمان تنفيذه نظراً لتقاعس وزارة الشؤون الاجتماعية عن القيام بدورها التنفيذي فبقيت حقوق الأشخاص المعوقين خاضعة لمزاجية الوزراء المتعاقبين على هذه الوزارة والمسؤولين فيها.[173] كما يتبين أنه تم تجميد عملها في بعض الفترات بسبب الخلافات السياسية. كما يسجل عدم ممارستها لصلاحيتها في الإدعاء أو التدخل في أية قضية قضائية للدفاع عن حقوق الأشخاص المعوّقين. ونتيجة لهذا الوضع المرير، نظمت وزارة الشؤون

الاجتماعية في آب 2011 لقاءً وطنياً لتفعيل دور الهيئة، تبنت خلاله عدداً من المطالب التي لطالما عبرت عنها حركة الإعاقة وأهمها، ربط الهيئة برئاسة الحكومة، وتوسيع صلاحيات الهيئة لتصبح تقريرية إضافة إلى صلاحياتها الاستشارية، ورصد موازنة منفصلة للهيئة والتشديد على عدم جواز بتّ قضايا الإعاقة في الوزارات دون الرجوع إلى الهيئة لكونها تشكل المرجعية الوحيدة في هذا المجال.[174]

2- قلة عدد المقاعد المخصصة للجمعيات الممثلة للأشخاص المعوقين:

تبلغ حصة الجمعيات الممثلة للأشخاص العموقين (وهي الجمعيات التي ينص نظامها صراحة على أن أحد أهدافها مرتبط بالإعاقة وحقوقها والتي يكون نصف أعضاء جمعيتها العمومية والهيئة الإدارية من الأشخاص المعوقين) أربعة مقاعد من أصل 18 مقعدا، مما يضعف قدرتها على التأثير على وجهة القرارات المتخذة بهذا الشأن. بالمقابل، تبلغ حصة وزارة الشؤون الاجتماعية ستة مقاعد، وهم يضمون أربعة أعضاء حكميين من الوزارة نفسها (الوزير والمدير العام ومدير الخدمات الاجتماعية ورئيس مصلحة شؤون المعوقين) فضلا عن عضوين يتم تعيينهما بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية من بين أصحاب الخبرات. كما تبلغ حصة **جمعيات الخدمات** (وهي الجمعيات التي يكون لها برامج دائمة لخدمة المعوقين وقد تسجلت لدى الوزارة) أربعة أعضاء منتخبين منها. ويثور النقاش بين جمعيات الاعاقة حول مدى مشروعية الأعضاء المتبقين وهم أربعة ينتخبهم مباشرة الأشخاص المعوقون المقيدون على القوائم الانتخابية الخاصة ويمثل كل منهم نوعا من أنواع الاعاقة الأربعة.[175]

فقد رأت بعض جمعيات المعوّقين (ومنها اتحاد المقعدين اللبنانيين وجمعية الشبيبة للمكفوفين والجمعية اللبنانية لتثلث الصباغية 21) أن المشرّع أدخل من خلال ذلك ازدواجية تمثيل بين جمعيات المعوقين والمعوقين كأفراد، مبتدعا بذلك "طرفا جديداً غير موجود أساساً في المجتمع اللبناني" ولا أرتباط له بالأشخاص المعوقين ولا إمكانية لمحاسبته، علماً أن نصاً مماثلاً يؤدي إلى شرذمة الأصوات وإضعاف المشاركة المؤثرة للأشخاص المعوقين داخل الهيئة.[176]فضلاً عن ذلك، يرى البعض أن الممثلين عن الأشخاص المعوقين الأفراد غالباً ما يكونون أعضاء في جمعيات أخرى وخاصة في جمعيات الرعاية[177] التي لها سهولة أكبر بفعل الخدمات التي تقدمها من استقدام ناخبين على نحو يخولها السيطرة على

الهيئة من خلال وضع اليد على المقاعد المخصصة للأفراد بالإضافة إلى المقاعد المحفوظة لها. كما ان احتلال بعض الأشخاص مراكز قوة داخل الهيئة الوطنية والوزارات وارتباطهم الوثيق بمؤسسات الرعاية أدّى إلى دعم هذه المؤسسات من قبل الهيئة والوزارة.[178]

إلا أن جمعيات أخرى، لم تشارك هذه الرؤية لتهميش دور الأشخاص المعوقين في الهيئة الوطنية بل رحبوا بزيادة الأعضاء الأشخاص المعوقين من أربعة إلى ثمانية[179] مقارنة بالهيكلية السابقة للهيئة التي كانت تتضمن أربعة أعضاء عن الأشخاص المعوقين فقط تنتخبهم جمعيات الإعاقة.[180]

وقد قامت ثلاثة جمعيات[181] من أصحاب الرأي الأول إلى مقاطعة انتخابات الهيئة الوطنية ترشحاً واقتراعاً – دون مقاطعة الهيئة على أساس أنها مؤسسة أساسية معنية بشؤون الأشخاص المعوّقين – مما أدى إلى انخفاض نسبة المشاركة في الانتخابات . فقد وصلت نسبة الاقتراع في أول انتخابات للهيئة في العام 2001 إلى 4 % مع اقتراع 666 شخصاً معوّقاً من أصل 18 ألف شخص معوّق يحق لهم الاقتراع لأربعة مراكز فقط إذ نجح أغلب المرشحين بالتزكية.[182] واستمرت هذه النسبة متدنية في الانتخابات التالية بسبب هذه المقاطعة وبسبب عدم اكتراث العديد من المعوقين بالمشاركة نظراً لعدم وجود معركة انتخابية فعلية ونجاح أغلب المرشحين بالتزكية وضعف الهيئة كما اشرنا اعلاه.[183] ووفقاً للمعنيين، فإن الهيئة الوطنية لم تقدم على تسجيل أي ردة فعل على مقاطعة انتخاباتها ولم تطرح مسألة إعادة النظر في هيكليتها خلال اجتماعاتها.[184] ويسجل أنه لم تخرج أية توصيات متعلقة بهيكلية الهيئة الوطنية من الندوة الوطنية لتفعيل دورها التي نظمتها وزارة الشؤون الاجتماعية في آب 2011.[185]

إرادة المشاركة في القرارات العامة

حق الانتخاب وحملة حقي

ومن أبرز الأمثلة على ذلك، الإهتمام الذي أولته الجمعيات الممثلة للأشخاص المعوقين لممارسة حقّ الانتخاب، لما فيه من رمزية لجهة تكريس المواطنة والمساواة والخروج من موقع المتلقي إلى موقع الشريك في القرارات العامة. ولهذه الغاية، أطلق اتحاد المقعدين اللبنانيين وجمعية الشبيبة للمكفوفين عام

2005 حملة "حقي" وهي حملة مستمرة للإقرار بالحقوق السياسية للأشخاص المعوقين بالترشح والاقتراع، وأبرز مطالبها اعتماد المعايير الدامجة في العملية الانتخابية لدى كل استحقاق انتخابي. وقد تضمنت الحملة دعماً لبعض الأشخاص المعوقين، خاصة كمرشحين فضلاً عن حثّ سائر المرشحين لتبني مطالب هؤلاء. كما سعت إلى توعية الأشخاص المعوقين وتمكينهم فضلاً عن تمكين أجهزة الدولة المسؤولة من تنظيم سير العملية الإنتخابية. وتميّز اتحاد جمعيات المعوقين اللبنانيين بدعم ترشيح ثلاثة أشخاص معوّقين للانتخابات النيابية في العام 2005 لأول مرّة في تاريخ لبنان في مبادرة لتحويل أصوات الأشخاص المعوّقين إلى قوة انتخابية وسياسية لمصلحة قضيتهم، وقد انسحب اثنان منهم قبل موعد الانتخابات وتنافس الثالث في دائرة طرابلس.[186] وتحضيراً لممارسة الأشخاص المعوقين حقهم بالاقتراع في العام 2009، أصدر اتحاد المقعدين اللبنانيين دليلاً توعوياً حول معايير الاقتراع الدامجة[187] ونشر الدليل كملحق مع جريدة السفير.[188] كما ذهب اتحاد المقعدين اللبنانيين إلى حدّ تجهيز 18 مركز اقتراع خلال الانتخابات النيابية في العام 2009 خلال أسبوع واحد بتكليف من وزارة الداخلية كما سبقت الإشارة.[189]

وتأكيداً لتفعيل دورهم في الحياة السياسية، تخطى الأشخاص المعوقون العقبات العديدة التي تحول دون وصولهم إلى صناديق الاقتراع بسبب غياب التجهيز الهندسي في المراكز الانتخابية (كعدم تأمين الموقف والمنحدرات والممرات والمصاعد والمرافق الصحية المناسبة) وإنعدام المعايير الدامجة داخل قلم الاقتراع (كالعازل، والضيق وصندوق الاقتراع الموضوع على ارتفاع لا يتلاءم مع كرسي المقعدين) وصعوبة التواصل مع رئيس القلم والقوى الأمنية (كعدم اعتماد طريقة البرايل وإشارات الصم) وعدم إلمام الموظفين بكيفية التعامل معهم. فتكررت مثلاً خلال العمليات الانتخابية مشاهد لأشخاص معوقين حركياً يُحملون من قبل متطوعين للصعود على الأدراج من أجل الإدلاء بأصواتهم، وهي صورة رمزية تعبر عن الأهمية الفائقة التي أولاها الأشخاص المعوقون لممارسة حقوقهم كاملة، وعلى رأسها حقوقهم بالمواطنة. وبالطبع، يضاف إلى ذلك كله الجهود الفائقة التي بذلتها غير مجموعة بالقرب من وزارة الداخلية ومؤسسات المجتمع المدني لدعم هذا الحق.

التشبيك مع المجتمع المدني: قضايا الإعاقة في الخطاب العام، والقضايا العامة في خطاب المعوقين

عملت جمعيات الإعاقة على دمج الإعاقة على أجندة التنمية وحقوق الإنسان لجمعيات المجتمع المدني، وقد أتى ذلك نتيجة غياب قضية الإعاقة عن هذه الأجندة وتقارير التنمية واستبعادها من السياسات العامة، فتم استهداف المنظّمات النسائيّة، والمنظّمات التي تعنى بحقوق الطفل، والجمعيّات البيئيّة، والمنظّمات التنمويّة الأخرى، والاتحادات العمّاليّة. وهكذا شاركت العديد من الجمعيات المدنية في اعتصام العام 2004 للمطالبة بتنفيذ قانون الأشخاص المعوقين 2000/220 تلبية لدعوة اتحاد المقعدين اللبنانيين. وقد توجهت الندوة الوطنية حول "حقوق ذوي الإعاقة" إلى المجتمع المدني لدعوته لتبني مقاربة حقوقية ودامجة لقضية الإعاقة وليس فقط المقاربة الرعائية، وإلى الإقرار بأن صاحب الحقّ في الدفاع عن القضية يعود للأشخاص معوقين أنفسهم، كما شددت على أهمية التشبيك بين منظمات المجتمع المدني كافة وتوقيعها بروتوكولات تعاون مع الجمعيات المنظمة من أجل تطوير العمل المشترك.[190]

من جهة أخرى، عقدت جمعيات الإعاقة تحالفات مع منظمات غير حكومية أخرى حول قضايا عامة تتخطى خصوصيات قضايا الإعاقة حيث يتساوى فيها الشخص المعوّق مع غير المعوّق في محاسبة الدولة على أدائها. فكانت مشاركة اتحاد المقعدين اللبنانيين في التحالف لمراقبة الانتخابات ضرورة من أجل وضع الإعاقة كقضية جوهرية في تنظيم الانتخابات وذلك بناء على المادة 98 من القانون.[191] واعتبر الاتحاد أن الإصلاحات الانتخابية هي جزء من نضاله فشارك في اعتصامين نظمتهما الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي في العام 2010 أمام وسائل الإعلام وأمام المجلس النيابي من أجل الضغط لإقرار الإصلاحات الانتخابية.[192] فضلاً عن انضمام عدد من جمعيات الإعاقة إلى "ائتلاف منظمات المجتمع المدني في لبنان للاستعراض الدوري الشامل" للتحضير وتقديم تقرير تناول انتهاكات لبنان لحقوق الإنسان كما أشرنا أعلاه.[193] كذلك أطلق اتحاد المقعدين اللبنانيين حملة للضغط على البنك الدولي بهدف دمج معايير الإعاقة في سياساته الإنمائية على المستوى الدولي وفي لبنان.[194]

وتبرز هنا تجربة فريدة لاتحاد المقعدين اللبنانيين في تنفيذه لمشروع "الموازنة البديلة في لبنان" بالتعاون مع الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية والمعهد الديمقراطية الوطني. فعلى صعيد المجتمع المدني، أدّى البرنامج إلى إحداث حالة وعي في أوساط المعوقين وهيئات المجتمع المدني حول موضوع الموازنة العامة، وتكوين شبكة من الهيئات والخبراء الاقتصاديين المعنيين في تطوير أداء الموازنة العامة (ائتلاف

يضم 25 جمعية ومنظمة مدنية) على نحو يسمح باستخدام الموازنة العامة لتأمين احتياجات جميع الفئات المهمشة غير المستهدفة في سياسة الحكومة.[195] وعلى صعيد حركة الإعاقة، تم استخدام الموازنة كأداة لتقوية مطالب جمعيات المعوّقين بعدما كانت تستخدم لرفضها. والمثال الأبرز على ذلك، هو إقدام الحكومة على رصد اعتماد قدره 3 مليارات ليرة لتأمين تجهيز المنشآت المدرسية لحاجات الأشخاص المعوقين في مشروع موازنة عام 2012، خصوصاً أن إحدى الدراسات في هذا الإطار أظهرت أن تكلفة التجهيز لا تتعدى 0.8% من متوسط موازنة وزارة التربية وأن التأخر في التجهيز يؤدي إلى ارتفاع في نسبة التكاليف.[196]

هكذا، عملت بعض الجمعيات الممثلة للمعوقين الى تعزيز مشاعر المواطنة لدى الشخص المعوق، والى تمكينه لممارسة مواطنته بشكل فعّال. وقد سعت من ذلك الى فرض صورة جديدة للمعوق، تقطع مع النظرة التقليدية لدوره كمتلقي خدمات يشكل عبئا على الدولة والمجتمع بسبب حاجاته الخاصة.

الشراكة مع الإعلام: الإعلام المناصر للإعاقة والإعلام المتخصص في الإعاقة

لم تقتصر علاقة جمعيات الإعاقة بالإعلام على تغطية النشاطات بل تم استهداف الإعلاميين من أجل بناء شراكة فعالة لدعم القضية فتم استقطابهم كمناصرين لثقافة الدمج والتنوع بصفتهم وسطاء للتوعية وبصفتهم أرباب عمل في الوقت نفسه. وقد أدّى ذلك إلى مشاركة إعلاميين ووسائل إعلامية في الهيئة الداعمة للتنوع في مكان العمل.[197] ومن الوسائل الإعلامية الداعمة للدمج، برزت محطة تلفزيونية فضائية اجتماعية "سات سفن" التي أعدت مجموعة من البرامج والإعلانات التوعوية حول التنوع والدمج في المجتمع وخاضت تجربة توظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسة.[198] كما برزت جريدة "النهار" التي تقوم بتوزيع "دليل التنوع في مكان العمل" بشكل فصلي منذ عام 2005 والتي بدأت في العام 2010 بإصدار "نهار الكفيف" وهو ملحق أسبوعي بلغة البرايل بالتعاون مع مؤسسة الهادي.[199] إضافة إلى ذلك، نظمت ندوات خاصة مع الإعلاميين حول قضايا الإعاقة كندوة نظمها اتحاد المقعدين اللبنانيين مع الإعلاميين في العام 2010 من أجل متابعة حملة حقي.[200]

من جهة أخرى، طوّرت بعض الجمعيات الصحافة المتخصصة بقضايا الإعاقة عبر إصدار منشورات دورية مثل مجلة "أصداء المعاقين" التي تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق المعاق منذ 1990، ومجلة

"واو" التي يصدرها اتحاد المقعدين اللبنانيين منذ العام 1999 والتي تحظى بالدعم التقني والاستشاري من جريدة "السفير". ويسجل أن اتحاد المقعدين اللبنانيين يتميّز بإنشائه "الوحدة الاعلامية" منذ العام 1992 وقام بتجربة إدارة إذاعة راديو محلية في البقاع (راديو سكاي) لمدة عشرة أشهر فاكتسب فيها خبرة العمل الصحافي والتشبيك مع الإعلاميين.[201] كما أصدر اتحاد المقعدين اللبنانيين دليلاً تدريبياً في سبل استخدام الأدوات الإعلامية وصناعة الخبر المتعلق بقضايا الإعاقة من منظور اجتماعي تحت عنوان "فلنصنع الخبر".[202] ولم يغب الإعلاميون عن توصيات الندوة الوطنية حول "حقوق ذوي الإعاقة" فتمت دعوتهم إلى اعتبار قضية الإعاقة جزءاً أساسياً من عملية التنمية وإحدى القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان وإيلاء أهمية خاصة ليس فقط لقضية الإعاقة، إنما أيضاً لارتباطها بالمجتمع وتأثيرها فيه، مع التنبيه إلى الأضرار التي قد تلحق به في حال تجاهل الأشخاص المعوقين وعدم تشجيعهم.[203]

ثانياً: رمزية القانون لإقناع المجتمع بالإلتزام به طوعاً

فضلاً عن الأنشطة الآيلة إلى تنفيذ القانون وتفعيل حقوق الأشخاص المعوقين، وفضلاً عن حملات التوعية الدائمة حول القانون وحقوق الأشخاص المعوقين التي نظمتها جمعيات الإعاقة والتي استهدفت فيها شرائح مختلفة من المجتمع، شكل القانون منطلقاً لإطلاق مبادرات تهدف إلى إقناع القطاعات الخاصة بمشروعية هذه الحقوق والتشارك معها لتفعيلها بمعزل عن الدولة.

وقبل المضي في استعراض أهم هذه التجارب، جاز القول بأن العديد من هذه الجهات الفاعلة تعاونت في هذا المجال على أساس أن للدمج فوائد جمة، مع التأكيد على أنها غير ملزمة ببنود هذا القانون.[204] إلا أن القانون منح الجمعيات الممثلة للأشخاص المعوقين (جمعيات المعوقين) الدافع لخوض هذه التجارب ولو تم تغييبه – أي القانون – في الشكل عامة وفي المضمون أحياناً، مما حملها إلى عدم التوقف عند الاعتبارات الخطابية هنا وهنالك، ساعية جهدها إلى تحقيق مكاسب على الأرض تكون بمثابة تجارب نموذجية تحتذي بها الدولة فيما بعد.

التعاون مع أرباب العمل وغرف التجارة والصناعة بخصوص حقّ العمل

نظراً لإرتفاع نسبة البطالة بين الأشخاص المعوّقين إلى ما يقارب 83 %،[205] عمدت جمعيات الإعاقة إلى تشجيع أرباب العمل في القطاع الخاص على توظيف الأشخاص المعوّقين. في هذا الصدد، وبناء على مبادرة من عدد من الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، عقدت عدة جلسات حوارية وطاولات مستديرة مع هيئات اقتصادية في مختلف المناطق اللبنانية منذ عام 2002 في إطار تنفيذ مشاريع مختلفة، تم التركيز خلالها على فوائد الدمج. وبهدف كسر الآراء المسبقة في هذا المجال، تم إبراز التجارب الناجحة للمؤسسات التي وظفت الأشخاص المعوقين.[206]

وفي العام 2003، نجحت الجمعيات بإدراج قضية الإعاقة في جدول أعمال غرف التجارة والصناعة والزراعة.[207] وبنتيجة هذه المبادرات، تم إنشاء شراكة بين جمعيات تعنى بحقوق الأشخاص المعوقين كاتحاد المقعدين اللبنانيين ومؤسسات خاصة. وقد أدت هذه الشراكة في العام 2006 إلى إنشاء "الهيئة الداعمة للتنوع في مكان العمل" وهي هيئة تضم عدداً من شركات القطاع الخاص بالإضافة إلى غرف التجارة والصناعة والزراعة في زحلة والبقاع، بهدف تأهيل وتدريب وتوظيف 3000 شخصاً لهم حاجات خاصة مختلفة.[208] كذلك عقد منتدى المعاقين في لبنان الشمالي اتفاقية مع غرفة التجارة أدت إلى فتح أبواب المصانع والمؤسسات التجارية لتوظيف أشخاص معوّقين.[209]

وكان اتحاد المقعدين اللبنانيين قد قام بفتح مكاتب توظيف في مختلف المناطق اللبنانية منذ العام 2004 في إطار مشروع فتح آفاق فرص العمل للحد من البطالة ومشروع الدمج الاقتصادي. واستلمت هذه المكاتب طلبات التوظيف من الأشخاص المعوقين وقامت بالبحث عن الوظائف الشاغرة التي تتلاءم مع مؤهلاتهم وكفاءاتهم، وقد نجحت هذه المكاتب، حسب اتحاد المقعدين اللبنانيين، بإيجاد وظائف لمئات الأشخاص المعوقين في موازاة تأمين فرص للتأهيل، وتوعية أرباب العمل وتأهيل أماكن العمل، وتقديم دعم عائلي، ومشورة لإقامة مشاريع فردية.[210] وقد سمحت هذه التجربة الناجحة للاتحاد المقعدين اللبنانيين بإفتتاح "المركز الوطني لدعم توظيف الأشخاص المعوقين في لبنان" في نهاية العام 2011 بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، والذي يهدف إلى تنمية قدرات الأشخاص المعوقين ومهاراتهم الوظيفية لتهيئتهم للدخول إلى سوق

العمل، وإيجاد الوظائف لهم، ودعم أرباب عمل لتطوير سياساتهم وتكييف البيئة من أجل دمج هؤلاء.[211] كذلك قام منتدى المعاقين في لبنان الشمالي بتدريب الأشخاص المعوقين مهنياً والعمل على تأمين وظائف لهم من خلال برامجه المستمرة (برنامج التدريب المهني وبرنامج تأمين فرص عمل)،[212] ومنها تأمين رخص أكشاك تدار من قبل أشخاص معوقين.[213]

وقد نشر اتحاد المقعدين اللبنانيين دليلاً دورياً حول "التنوع في العمل" منذ العام 2005 ودليلاً حول توظيف الأشخاص المعوقين في العام 2008 لإرشاد أرباب العمل والموظفين من الأشخاص المعوقين في علاقات العمل التي تربطهم.[214] وفي العام 2008، أدى هذا التعاون إلى إطلاق شعار للتنوع تحمله منتجات الشركات الصناعية ترويجاً لثقافة الدمج وهي مبادرة نموذجيّة داعمة للتنوّع،[215] وقد لعب الجانب الدعائي دوراً مهما في إقناع القطاع الخاص بفوائد الدمج في ظل غياب أي تحفيز أو إكراه من قبل الدولة، رغم تخلف هذه الأخيرة عن تنفيذ القانون في مجال التوظيف في القطاع العام.

وهذا ما نلمسه لدى قراءة المبررات التي برزت في خطاب أرباب العمل لهذا التعاون والتي بنيت على "إرضاء الضمير الوطني" و"الرغبة في القيام بالعمل الإنساني" دون أي ذكر للقانون لكن مع الإشارة إلى وجوب عدم إخضاع موضوع تأهيل المعوقين للنيات الطيبة فقط. [216] واللافت أن وزارة الشؤون الاجتماعية – وهي الوزارة التي أنيطت بها مهمة تنفيذ القانون – تنصلت أيضاً من إلزامية القانون حين دعت القطاع الخاص إلى "إفساح المجال في مؤسساتهم لتقديم فرص العمل لهؤلاء الأشخاص المعوقين طوعاً، دون إرغام الوزارة على الإستعانة بالقوانين الموجودة في وزارة العمل"، فيظهر هنا أن الدولة المسؤولة عن تنفيذ القانون هي أيضاً تؤثر استناداً إلى قوته الرمزية بدلاً عن تفعيله وفرضه على من يخالفه.

التعاون مع نقابة المهندسين من أجل تحقيق البيئة الدامجة

إن الحقّ في بيئة دامجة من أول الحقوق المكرسة في القانون 2000/220 لكونه حقاً أساسياً وضرورياً يتيح للأشخاص المعوّقين الوصول إلى الحقوق الأخرى كالحقّ في التعليم والعمل والصحة والتنقل. وفي هذا المجال، بدأ التعاون بين اتحاد المقعدين اللبنانيين ونقابة المهندسين في بيروت منذ العام 1999، وقد

هدف إلى ضمان تنسيق مستمر للبحث عن كيفية إنجاز آليات تطبيق المعايير الهندسية المنصوص عليها في القانون.[217] ، وبخلاف ما تقدم، فقد تأسس هذا التعاون مباشرة على إرادة تنفيذ القانون دون أي لبس، وقد ترسخ بشكل رسمي في العام 2009 عند توقيع الطرفين على بروتوكول تعاون. ومن أبرز المحاور التي تضمنها هذا البروتوكول:

- وضع إستراتيجية مشتركة تحت عنوان "نحو بيئة دامجة"، وتشكيل لجنة خاصة تهتم بوضع النصوص لتأمين الشروط الهندسية التي تعنى بالأشخاص المعوقين وملاحقة إصدارها رسمياً ووضع آلية عمل لنشر ثقافة الدمج وتعميمها، والعمل لوضع نموذج رائد تشكل العاصمة ميدان عمله تحت شعار "بيروت عاصمة دامجة".

- تنمية قدرات الفاعلين والعاملين في إطار هذه البيئة، وإقامة ورش عمل تدريبية للمهندسين العاملين في قطاع البناء.

- زيادة الوعي العام حول فوائد البيئة الدامجة وآثارها الإيجابية، وإصدار منشورات حول البيئة الدامجة، ومرجع فني حول المواصفات الهندسية الدولية. [218]

ومن أبرز إنجازات هذا التعاون، إعداد مشروع مرسوم معايير البناء[219] الذي أقرّه المجلس الأعلى للتنظيم المدني في بداية العام 2011 ومن ثم مجلس الوزراء بعد عام.

كما يسجل أن اتحاد المقعدين اللبنانيين قام بإصدار دليل حول المعايير الهندسية[220] في العام 2007 ودليل حول بناء مخيم نهر البارد دامجاً[221] في العام 2009 ودليل البيئة المبنية الدامجة[222] (بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية) في العام 2010، وهي أدوات موجهة للمهندسين جاءت للتعويض عن التأخير في إصدار معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت وتسمح بتأمين بيئة هندسية خالية من العوائق.

التعاون مع الجهات الخاصة الفاعلة في عمليات إعادة الإعمار

في إطار حملة "عمّر للكل"، الحملة الوطنية نحو بيئة دامجة بعد حرب تموز 2006، تواصل اتحاد المقعدين اللبنانيين مع الجهات الخاصة المعنية في عملية إعادة إعمار الجنوب من أجل تقديم البدائل التقنية للحصول على بيئة مبنية دامجة،[223] وأهم هذه الجهات مؤسسة جهاد البناء، مشروع وعد، مشروع إعادة إعمار الجنوب، والمشروع القطري.[224] فتم استهدافها من خلال ورش عمل ودورات تدريبية بهدف التوعية لأهمية التجهيز الهندسي لتحقيق الدمج.[225] كما سعت إلى إيجاد آلية تعاون مع هذه الشركات الخاصة، إلا أن هذه الجهود لم تؤد إلى تبني المعايير الدامجة كما أظهر تقرير الاتحاد الذي رصد الانتهاكات المتعلقة بعملية إعادة الإعمار في الجنوب.[226] كما ساهم اتحاد المقعدين اللبنانيين في مشروع "تفعيل إعادة الإعمار في جنوب لبنان" مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN Habitat) الذي ينفذ عدداً من مشاريع إعادة الإعمار الدمار الذي لحق بالمساكن والخدمات العامة.[227]

في المقابل، تم تسجيل نجاح كبير في تجربة إعادة إعمار مخيم نهر البارد حيث تم إشراك الجمعيات المعنية بالإعاقة بشكل مباشر في مرحلة التصميم. وهكذا، شارك اتحاد المقعدين اللبنانيين وهيئة الإعاقة الفلسطينية في لجنة خاصة بإعادة إعمار المخيم من أجل تنفيذ المعايير الهندسية الدامجة المقترحة من قبله وذلك بالتنسيق مع منظمة الإعاقة الدولية وبرنامج التأهيل المجتمعي ومنظمة المساعدات الشعبية النرويجية وهيئة تصميم وإعمار مخيم نهر البارد. وقد نشأت هذه اللجنة بمبادرة من المجتمع المدني ووضعت خبراتها ودراساتها ومقترحاتها في خدمة مهندسي وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) الذين يضعون تصميم إعادة إعمار المخيم. وبالتالي، شارك اتحاد المعقدين اللبنانيين في عملية التصميم الهندسي على مستوى الوحدات السكنية وعلى مستوى المساحات العامة التابعة للتنظيم المدني وتصميم المباني العامة وذات الاستخدام العام.[228] وتعد هذه المشاركة نجاحاً مقارنة مع عملية إعادة الإعمار بعد حرب تموز 2006 كونها أشركت المجتمع المدني في عملية الإعمار مما أدّى إلى اتباعها التجهيزات الهندسية المتعلقة بالبيئة المؤهلة للأشخاص المعوقين.

التعاون مع القطاع التعليمي من أجل الدمج التربوي

إلى جانب المبادرات الفردية التي تقوم بها بعض جمعيات الإعاقة وأهالي الاشخاص المعوّقين، برز عمل بعض الجمعيات بشكل منهجي وعلى نطاق واسع لحثّ القطاع التعليمي على دمج الأشخاص المعوّقين في المدارس الرسمية.

في إطار المشروع الوطني للدمج، وتحديداً تأمين الدمج التربوي والمدرسي، قام الائتلاف الثلاثي لجمعيات الإعاقة المنفذ للمشروع[229] بتشكيل لجان محلية على صعيد المحافظات لجمع الأطفال المعوقين وأهاليهم والجمعيات الممثلة لهم لإنشاء "شبكة الدمج التربوي والاجتماعي" التي تضم جمعيات معنية ومؤسسات مختصة بالإعاقة.[230] كما تم استهداف مهنيين تربويين واجتماعيين كالمعلمين والعاملين التربويين المختصين والعاملين الاجتماعيين لبناء قدراتهم، إضافة إلى تنظيم لقاء تشاوري في العام 2010 مع قطاع التعليم المهني والتقني.[231] ومن أهم إنجازات هذا التعاون، تكوين مجموعة أساسية من المعنيين بالدمج التربوي لديها معرفة وقدرات للتحرك المطلبي والتوعوي، ونشر دراسة حول واقع الدمج في لبنان، وإصدار دلائل ومواد إرشادية وعلمية بهدف تفعيل دمج التلاميذ المعوقين في المدارس الرسمية ومنها دليل تكييف المناهج، ودليل المدارس الدامجة، ودليل التدخل المبكر، ووضع أوراق استراتيجية للدمج التربوي والدمج الاجتماعي التي أشرنا إليها سابقاً.[232] كذلك، قام منتدى المعاقين في لبنان الشمالي بالتعاون مع القطاع التعليمي بتنفيذ برنامج الدمج التربوي خاصة من خلال تأمين الدعم اللوجيستي للطلاب المعوّقين، وقام بدورات تدريبية للجسم التعليمي في المؤسسات التربوية الخاصة والرسمية حول كيفية التكيف مع مبدأ الدمج والتعاطي مع الطلاب المعوقين ضمن مشروع نموذج استراتيجيات تطبيق القانون 220.[233]

خلاصة وتوصيات

مما تقدم، جاز استخلاص الأمور الآتية:

أولا، أن الادارات العامة بررت تقاعسها عن تنفيذ القانون، بأمور عدة، بعضها يتصل باصدار مراسيم أو قرارات ادارية معينة وبعضها الآخر برصد الموازنات الضرورية فيما أن بعضها الثالث يتصل بالنقص في التنسيق بين الادارات العامة وبتراشق المسؤوليات فيما بينها. وتاليا، فان التوصيات المطلوبة في هذا المجال لا بد أن تتطرق الى ثلاثة أمور: اتخاذ التدابير القانونية الضرورية لانفاذ القانون، ورصد الموازنات وهما أمران يتطلبان من الادارة المعنية اعطاء الأولوية لتنفيذ هذا القانون وتحديد الوقت الكافي لهذه الغاية، فيما أن الثالث وهو تعزيز التنسيق بين الادارات العامة، فيتطلب انشاء جهاز اداري مؤقت يسهر على التزام الحكومة بتنفيذ القانون. ويقتضي بالطبع أن تلتزم سياسات الدولة في هذا المجال بمنطلقات القانون التي هي تعزيز الدمج الاجتماعي وتضييق حدود العزل والايواء في مؤسسات الرعاية الى حد الغائه تدريجيا؛

ثانيا، أن المجموعات الممثلة للمعوقين قد جهدت لتنفيذ القانون وقد انتقلت أحيانا من التذكير والمطالبة الى التنسيق والحلول محل الادارة في اعداد مشاريع المراسيم أو حتى في اتخاذ اجراءات تنفيذية، وهي عملت على تطوير امكاناتها الفنية لمراقبة مدى تنفيذ القانون وكيفية اعداد الموازنة. وبالمقابل، يبقى الحراك التخاصمي أو التصادمي بمعنى مداعاة الدولة أو التهجم على القيمين عليها محدودا. وتاليا، واذ خطت هذه المجموعات لتحويل الموازنة من سلاح يستعمل ضدها لتبرير عدم تنفيذ القانون الى سلاح لصالحها لضمان تنفيذه، ربما يجدر بها التفكير في تحويل القانون من قضية مطلبية الى سلاح تستخدمه في المداعاة؛

ثالثا، أن القانون أثبت قوة رمزية من شأنها أن تدعم مشروعية المطالبة به كما أن تدعم قدرة اقناع البلديات والمؤسسات العامة والقطاع الخاص والمواطنين كافة على ضرورة تنفيذه ولو طوعا بغياب قوة القانون. وقد شهدنا ذلك في عدد من التجارب التي تم توثيقها في هذا التقرير. وبالطبع، تقوى هذه القوة الرمزية في حال تجديد الحكومة الحالية اعلان التزامها بالقانون وتهيئها لتنفيذه وأيضا في حال اعتماد

المقاضاة الاستراتيجية لفضح المخالفات ووضع حد لها، فمن الطبيعي أن تقوى القوة الرمزية بقدر ما تقوى القوة المطلبية لتنفيذ هذا القانون.

توصيات عامة:

أولا: على صعيد الحكومة والمجلس النيابي:

1. الانضمام الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة للعام 2007 وبروتوكولها الاختياري والعمل على ملاءمة التشريعات والتنظيمات الوطنية معها – ومن ضمنها ضمان استقلالية الهيئة الوطنية لشؤون وفقا للمعايير المعتمدة في الاتفاقية – تنفيذا لالتزام الدولة اللبنانية في اطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة؛
2. اعلان الحكومة سنة 2013 سنة الالتزام بالقانون 2000/220: وهذا الاعلان هو بمثابة اتخاذ قرار بادخال المرض القانوني المزمن الى غرفة العناية الفائقة؛
3. تكليف لجنة وزارية اعداد وإقرار خطة واستراتيجية وطنية – بالتنسيق مع المجتمع المدني – تهدف الى تطبيق مجمل القانون 2000/220 والى تأمين دمج الاشخاص المعوقين في المجتمع تمهيدا لالغاء تدابير العزل تدريجيا، على أن تتضمن هذه الخطة:

- اجراء دراسات ومسح شامل للأشخاص المعوقين من اللبنانيين واللاجئين الفلسطينيين وغير الفلسطينيين والأجانب المقيمين في لبنان بهدف تحديد اعدادهم وخصائصهم واحتياجاتهم؛
- اصدار تعميم للوزارات والادارات العامة والبلديات بضرورة وضع خطة لتطبيق التزاماتها في القانون، وباعلام مجلس الوزراء دوريا بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛
- اصدار المراسيم التطبيقية المنصوص عنها في القانون لا سيما مرسوم يعتمد قائمة تصنيف الاعاقات وفقا للمعايير الدولة ومرسوم يحدد شروط ممارسة تدريب المعوقين على السوق، ومرسوم يحدد الشروط الفضلى التي تسمح لكل تلميذ معوق من المشاركة في كافة الصفوف والامتحانات، ومرسوم يحدد الاجهزة المعفاة من الرسوم الجمركية؛

- تحديد الموارد الضرورية لتنفيذ الخطة تمهيدا لتحديد المهل الزمنية للتنفيذ ولمراحله الاساسية؛
- اصدار قرار حكومي بوضع مسألة تنفيذ هذا القانون على جدول أعمال مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر، للتثبت من حسن تنفيذ القانون؛
- تفعيل الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين تبعا لتعديل طبيعتها وكيفية تشكيلها. فتدخل اللجنة الوزارية يكون مبررا ظرفيا في ظل عجز الهيئة في صيغتها الحالية عن تأدية هذا الدور؛

4. ضمان حقوق الاشخاص المعوقين ومبدأ الدمج في جميع الخطط والسياسات والقوانين والقرارات والبرامج التي تعتمدها الدولة اللبنانية (والمجتمع المدني) في كل المناطق والمجالات بهدف تأمين المساواة بين الاشخاص المعوقين والاشخاص غير المعوّقين.

ثانيا: على صعيد جمعيات المعوقين:

1. رصد المواقف والسياسات الحكومية في هذا الشأن؛
2. تعزيز المعرفة في كيفية اعداد الموازنة العامة تثبيتا لحق المعوقين بالأولوية حتى انجاز الخطوات الضرورية لتنفيذ القانون، بحيث تتحول "الموازنة" من ذريعة تستخدم ضد المعوقين الى سلاح في أياديهم؛
3. تحويل القانون من قضية مطلبية الى سلاح ضد الجهات التي ما تزال تتقاعس عن تنفيذه. وهذا ما يفترض اعتماد التقاضي الاستراتيجي في هذا المجال.

ثالثا: على صعيد القضاء:

الانفتاح على القضايا الاجتماعية وخصوصا قضايا المعوقين، وخصوصا لجهة اضافة غرامة الى كل حكم قضائي بالتعويض او الغرامة يتخذ بحق شخصية طبيعية او معنوية تسببت باعاقة لشخص آخر وفقا للمادة 95 من القانون؛

رابعا: على صعيد المؤسسات العامة والقطاع الخاص وسائر المواطنين:

1. تعزيز رمزية القانون من خلال تجارب ومطالبات تترافق مع تنفيذ التوصيات سابقة الذكر؛
2. اشراك وسائل الاعلام الرسمي في تنفيذ الخطة والزام المؤسسات الاعلامية المرئية والمكتوبة باعتماد لغة الاشارة والبرايل في نشرة الاخبار؛
3. دمج قضايا الاعاقة في جميع أعمالها ونشاطاتها وبرامجها.

---

[1] رغم ان جمعية الشبيبة للمكفوفين مسجلة كجمعية رعاية الا انها تقوم بعمل مناصرة لحقوق المعوقين خاصة في مجال الحق بالتربية وبالوصول الى المعلومات

[2] وهم منتدى المعاقين في لبنان الشمالي، مؤسسة الامل للمعوقين، الجمعية الخيرية لمساعدة جرحى ومعوقي الحرب في لبنان، رابطة الجامعيين اللبنانيين للمكفوفين ، الجمعية الوطنية لحقوق المعاق، جمعية الكفيف الجنوبي

[3] يشمل التحالف: اتحاد المقعدين اللبنانيين، جمعية الشبيبة للمكفوفين، جمعية المدافعة والمناصرة الذاتية وجمعية أولياء الصم

[4] اجتماع مع السيد عامر مكارم، رئيس جمعية الشبيبة للمكفوفين، 2012/11/24؛ اجتماع مع السيد ابراهيم عبد الله، رئيس اتحاد جمعيات المعوقين، 2012/11/24.

[5] السفير، 1998/8/22، المستقبل، 2001/5/6

[6] قانون رقم 248 تاريخ 2000/8/9 يرمي الى وضع نظام ضمان صحي اختياري للمسنين اللبنانيين

[7] قانون رقم 227 تاريخ 2000/5/31 تعديل المرسوم رقم 10434 تاريخ 1975/6/14 (نظام مجلس شورى الدولة)

[8] الاسباب الموجبة للقانون 2000/220

[9] النهار، 1999/8/10

[10] التقرير النهائي لمؤتمر الشراكة لتطبيق حقوق المعوقين، 25-27 تشرين الأول 1999، الطبعة الأولى، آب 2000

[11] التقرير الدوري الشامل: تقديم للالتزامات المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين (لبنان)، تقديم مشترك من قبل عدد من جمعيات الاعاقة الى مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، 2010، متوفر على العنوان التالي:
http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/LB/LPHU_LebanesePhysicalHandicapped.pdf

[12] اجتماع مع السيدة هيام فاخوري، مسؤولة برنامج تأمين حقوق المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2012/8/24

[13] الاسباب الموجبة للقانون 2000/220

[14] المادة 68 من قانون 2000/220: "مدى الحقوق بالعمل والتوظيف: أ – للمعوق كما لسائر أفراد المجتمع الحق في العمل وفي التوظيف ، يكفلها ويفعلها هذا القانون ."

[15] تم اقرار القانون في ظل حكومة سليم الحص (1998-2000) الذي يعرف بمواقفه المبدئية في قضايا انسانية عدة.

[16] الكتاب رقم 2002/3157 الصادر عن مجلس الخدمة المدنية في 2003/3/18 والموجه الى وزارة الشؤون الاجتماعية؛ الكتاب رقم 36/ص الصادر عن مجلس الخدمة المدنية في 2004/2/6 والموجه الى وزارة الشؤون الاجتماعية؛ الكتاب رقم 800 الصادر عن مجلس الخدمة المدنية في 2004/3/25 والموجه الى اتحاد المقعدين اللبنانيين؛ الكتاب رقم 2916 الصادر عن مجلس الخدمة المدنية في 2005/9/1 والموجه الى وزارة الصاحة العامة، منشور في "الاراء المبدية في العام 2005"، متوفر على العنوان التالي: http://www.csb.gov.lb/Sayings/default.aspx

[17] وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان، "تجارب تشغيل الاشخاص المعوقين في لبنان"، اعداد ابراهيم عبد الله، كانون الأول 2005، ص 34

[18] "المعوّقون قضيتهم حقوقية لا رعائية وطموحهم خارج "الشؤون"، المستقبل، 2004/10/26، تجارب تشغيل الاشخاص المعوقين في لبنان، ص27 و34 (راجع الحاشية 17 أعلاه)

[19] الكتاب رقم 2670 الصادر عن مجلس الخدمة المدنية في 2010/8/2 والموجه الى رئاسة مجلس الوزراء، منشور في "القضايا الأساسية التي أبدى مجلس الخدمة المدنية بشأنها رأيا مبدئياً خلال العام 2010"، متوفر على العنوان التالي:
http://www.csb.gov.lb/Sayings/default.aspx

[20] الكتاب رقم 2670 الصادر عن مجلس الخدمة المدنية في 2010/8/2 (راجع الحاشية 19 أعلاه)

[21] "أبو فاعور أعلن آلية تطبيق قانون توظيف المعوقين"، الوكالة الوطنية للاعلام، 2011/8/9، متوفر على العنوان التالي:
http://www.nna-leb.gov.lb/print.aspx?id=339626&lang=JOU

[22] عدد من الاجتماعات مع السيدة سلفانا اللقيس، مديرة اتحاد المقعدين اللبنانيين، 2011-2012

[23] الاستشارة رقم 2005/774 الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في زارة العدل، تاريخ 2005/11/5 (رقم الاساس 753/!/2005)

[24] وهذه المسائل هي: 1) تحديد المؤهلات المطلوب توفرها في الشخص المعوق الدائن بحق العمل، 2) القول بتخصيص المبالغ المستوفاة من ارباب العمل المتخلفين عن موجب استخدام المعوقين لاجل دفعها كتعويض بطالة الى المعوقين، 3) النطق صراحة بصلاحية رئيس دائرة حماية العائلة والجمعيات في وزارة العمل باستيفاء المبالغ من ارباب العام المتخلفين

[25] فاخوري (راجع الحاشية 12 أعلاه)

[26] تم تشكيل لجنة في العام 2006 لاعداد مشروع مرسوم جديد يتعلق بآلية وضع المادة 74 من القانون 2000/220 موضع التنفيذ (القرار رقم 2006/45 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء في 2006/5/26)، وقامت هذه اللجنة برفع تقريرها والمشروع الى مجلس الوزراء (الكتاب رقم 165/ص الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية في 2006/9/28 والموجه الى رئاسة مجلس الوزراء). وقد ابدت وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية رأيها بالمشروع (الكتاب رقم 3/3347 الصادر عن وزارة المل في 2006/10/19 والموجه الى رئاسة مجلس الوزراء والكتاب رقم 1028/ص الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية في 2006/11/25 والموجه الى رئاسة مجلس الوزراء) دون ان يتم اصدار المرسوم. كما تمت احالة المشروع مجددا من قبل مجلس الوزراء الى بعض الوزرات المعنية لابداء الرأي في العام 2008 دون ان يتم اصدار المرسوم بسبب عدم البت في الخلاف الواقع بين وزارة العمل ووزارة المالية

[27] المرسوم رقم 7784 تاريخ 2002/04/15 (الشروط والمعايير الواجب توفرها في الشخص المعوق للاستفادة من تعويض البطالة)
أهم الشروط التي ينص عليها المرسوم من اجل الاستفادة من تعويض البطالة هي:

- ان يكون المعوّق قادرا على العمل وراغبا فيه وذلك بناء على افادة أو بطاقة صادرة عن اللجنة المختصة في وزارة الشؤون الاجتماعية تحدد قدراته على العمل، وبالتالي تم استثناء جميع المعوقين غير القادرين على ممارسة عمل ما.
- ان يكون سبق له ان مارس عملا لمدة ستة اشهر على الاقل بصورة متواصلة، وبالتالي تم استثناء المعوقين الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بسوق العمل أو مارسوا اعمال متعددة لفترات تقل عن الستة الاشهر أو عملا غير رسميا لا يمكن التحقق منه.
- ان يكون متوقفا عن العمل ودون انقطاع مدة ستة اشهر على الاقل، وبالتالي تم استثناء المعوقين خلال أول ستة اشهر من فترة البطالة،
- ان يكون قد تسجل في المؤسسة الوطنية للاستخدام بحثا عن عمل وحصل على افادة منها تؤكد على مواظبته لديها لمدة ثلاثة اشهر على الاقل ولم تجد عملا مناسبا له، وبالتالي تم استثناء المعوقين الذين لا يستطيعون الوصول الى أو المواظبة لدى المكاتب الثلاث للمؤسسة في بيروت وطرابلس وصيدا كالمعوقين الذين يسكنون في مناطف نائية في البقاع وجبل لبنان وعكار.
- ان يكون فقد عمله اضطراريا، ووبالتالي تم استثناء المعوقين الذين تركوا عملهم طوعا بسبب سوء المعاملة أو الخلاف مع رب العمل أو غيرها من الاسباب الشرعية لترك اي شخص عمله والتي قد لا تعتبر اضرارية من قبل وزارة العمل.

[28] لجنة حقوق الانسان النيابية، الخطة الوطنية لحقوق الانسان: حقوق المعوّقين، 2008/10/20، تجارب تشغيل الاشخاص المعوقين في لبنان ص 35 (راجع الحاشية 17 أعلاه)؛ مجلة واو (الصادرة عن اتحاد المقعدين اللبنانيين)، العدد الرابع، حزيران 2004، ص 21؛ مجلة واو، العدد الخامس، تشرين الثاني 2004، ص 8.

[29] مذكرة اعلامية رقم 274 صادرة عن مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تاريخ 19-1-2001

[30] "تجارب تشغيل الاشخاص المعوقين في لبنان"، ص 35 (راجع الحاشية 17 أعلاه)

[31] الخطة الوطنية لحقوق الانسان: حقوق المعوّقين، (راجع الحاشية 28 اعلاه)؛ مجلة واو، العدد الرابع، حزيران 2004، ص 21، مجلة واو، العدد الخامس، تشرين الثاني 2004، ص 8.

[32] اتحاد المقعدين اللبنانيين، تحليل الوضع العام في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2010

[33] القرار رقم 2002/53 الصادر عن مجلس وزراء (تشكيل لجنة متعلقة بوضع معايير الحد الادنى للبناء) ورد في تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية المتعلق بتطبيق القانون 2000/220، 2004/6/17. .

[34] المرسوم رقم 7194 الصادر في 16-12-2011، نشر في الجريدة الرسمية عدد 61 تاريخ 29-12-2011

[35] مجلة اصداء المعاقين (الصادرة عن الجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان)، العدد الخامس والاربعون، نيسان 2003، ص 23

[36] كلمات وزير العمل ووزير التربية وممثل وزير الصحة خلال مؤتمر تحالف الاشخاص المعوقين لمناسبة اليوم العالمي للاعاقة تحت عنوان "الدمج حقنا"، 3 كانون الأول 2011. راجع: مجلة واو، العدد الرابع والعشرون، كانون الأول 2011، ص 14-22؛ ابو فاعور: نظام الرعاية المعمول به متخلف ويجب تحديثه، ليبانون فايلز، 3-12-2012، متوفر على العنوان التالي:
http://www.lebanonfiles.com/news/309586

[37] التقرير الدوري الشامل: تقديم للالتزامات المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين (لبنان) (راجع الحاشية 11 اعلاه)

[38] فاخوري (راجع الحاشية 12 أعلاه)

[39] كلمة وزير العمل (شربل نحاس) خلال مؤتمر "الدمج حقنا" (راجع الحاشية 36 أعلاه)

[40] كلمة رئيس الوزراء (فؤاد السنيورة) خلال افتتاح الندوة الوطنية حول "آلية تنفيذ القانون 2000/220"، الوكالة الوطنية للاعلام، 12-5-2006 متوفر على العنوان التالي: http://www.nna-leb.gov.lb/archive/12-05-2006/JOU75.html

[41] التقرير الدوري الشامل: تقديم للالتزامات المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين (لبنان) (راجع الحاشية 11 اعلاه)

[42] مجلة اصداء المعاقين، العدد الخمسون، كانون الأول 2004، ص 5

[43] مجلة واو، العدد الرابع، حزيران 2004، ص 6

[44] التعميم رقم 2001/2 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء في 2-1-2001 والتعميم رقم 2010/16 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء في 2010/6/14؛ مقابلة مع وزير الشؤون الاجتماعية (اسعد دياب)، مجلة اصداء المعاقين، العدد الاربعون، أيار 2011، ص 6-10؛ فاخوري (راجع الحاشية 12 أعلاه)

[45] التقرير الدوري الشامل: تقديم للالتزامات المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين (لبنان) (راجع الحاشية 11 اعلاه)

[46] مجلة واو، العدد الرابع، حزيران 2004، ص 6-8

[47] مجلة اصداء المعاقين، العدد الخمسون، كانون الأول 2004، ص 5 و37

[48] كلمة وزير العمل (شربل نحاس) خلال مؤتمر "الدمج حقنا" (راجع الحاشية 36 أعلاه)

[49] مكارم (راجع الحاشية 4 أعلاه)، عبد الله (راجع الحاشية 4 أعلاه)

[50] جولة للجنة الاشغال بمشاركة العريضي في باصات النقل العام في شوارع العاصمة بيروت، الوكالة الوطنية للاعلام، 2012/5/2، متوفر على العنوان التالي: http://www.nna-leb.gov.lb/newsDetail.aspx?categ=economy&id=402550

[51] فذلكة مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2012: "لحظ اعتماد قدره 3 مليارات ليرة لتأمين تكييف الابنية المدرسية لحاجات المعوقين في مشروع موازنة العام 2012 مقابل نفس الاعتماد الملحوظ في مشروع موازنة العام 2011."، متوفر على العنوان التالي: http://www.finance.gov.lb/en-US/finance/TheMinister/Documents/2012%20budget%20report%20presented%20to%20the%20council%20of%20ministers.pdf

[52] كلمة وزير الشؤون الاجتماعية (وائل ابو فاعور) خلال مؤتمر "الدمج حقنا" (راجع الحاشية 36 أعلاه)

[53] المعوقون، وزارة الشؤون الاجتماعية، الموقع الالكتروني http://www.socialaffairs.gov.lb/ta2hil.aspx

[54] كتاب رقم 131/ص تاريخ 2009/2/6 الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والموجه الى رئاسة مجلس الوزراء حول آلية ابرام اتفاقيات المساهمة الخاصة بمؤسسات الرعاية وتأهيل المعوقين؛ رأي مجلس شورى الدولة رقم 2008/31-2009 تاريخ 2009/1/20 المتعلق بمشروع قرار يتعلق بآلية ابرام اتفاقيات المساهمة الخاصة بمؤسسات الرعاية وتأهيل المعوقين.

[55] أبو فاعور أعلن حلاً لمؤسساتهم زيادة تعرفة عقود الرعاية للمعوقين، بوابة لبنان للتنمية والمعرفة، 2012/5/18، متوفر على العنوان: http://www.lkdg.org/ar/node/7837

[56] مجلة واو، العدد الثالث عشر، آب 2007، ص 6

[57] المادتين 8 و23 من المرسوم رقم 8352 (تنظيم وزارة العمل) الصادر في 1961/12/30 والمعدل بموجب المرسوم رقم 7999 تاريخ 2002/6/7

[58] مجلة اصداء المعاقين، العدد السابع والاربعون، كانون الأول 2003، الملف ص XX

[59] اللقيس (راجع الحاشية 22 اعلاه)؛ اجتماع مع السيد نوّاف كبارة، رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق معاق، 2011/11/26؛ كلمة وزير الشؤون الشؤون الاجتماعية (وائل ابو فاعور) خلال مؤتمر "الدمج حقنا" (راجع احاشية 36 أعلاه)

[60] مجلة واو، العدد التاسع عشر، تشرين الثاني 2009، ص 10

[61] اللقيس (راجع الحاشية 22 اعلاه)؛ كبارة (راجع الحاشية 59 اعلاه)

[62] فاخوري (راجع الحاشية 12 أعلاه)

[63] دياب أطلق الخطة الوطنية التربوية لدمج ذوي الإحتياجات الخاصة، الوكالة الوطنية للاعلام، 20-2-2012، متوفر على العنوان التالي: http://www.nna-leb.gov.lb/print.aspx?id=385564&lang=JOU

[64] القرار رقم 2012/م/27 الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي بتاريخ 2012/1/9

[65] خطاب القسم لرئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان، 2012/8/25، متوفر على العنوان التالي: http://www.presidency.gov.lb/Arabic/President/Pages/Inaugural-speech.aspx

[66] البيان الوزاري لحكومة الرئيس فؤاد السنيورة، 2008/8/8 متوفر على موقع رئاسة مجلس الوزراء: http://www.pcm.gov.lb

[67] البيان الوزاري لحكومة الرئيس سعد الدين الحريري، 2009/12/8 متوفر على موقع رئاسة مجلس الوزراء: http://www.pcm.gov.lb

[68] البيان الوزاري لحكومة الرئيس نجيب ميقاتي، 2011/7/5 متوفر على موقع رئاسة مجلس الوزراء: http://www.pcm.gov.lb

[69] مؤتمر صحافي لهيئة شؤون المعوقين، الوكالة الوطنية للاعلام، 2011/8/11، متوفر على العنوان التالي: http://www.nna-leb.gov.lb/newsDetail.aspx?id=340220

[70] التعميم رقم 41 الصادر في 2001/6/18 من وزارة الصحة يتعلق بتأمين التغطية الشاملة للاشخاص المعوقين، التعميم رقم 28 الصادر في 2004/6/22 من وزارة الصحة يتعلق بآلية تأمين التغطية الشاملة لاستشفاء الاشخاص المعوقين، التعميم الصادر في 2010/1/7. كذلك أعلن وزير الصحة في تموز 2011 عن نيته اصدار قرارين: الأول موّجه الى الاطباء المراقبين لاعتبار بطاقة المعوّق الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية المستند المرجعي لإنجاز معاملة الاستشفاء دون أي اضافة، والثاني موّجه الى المستشفيات الخاصة والحكومية لاعتبار حاملي بطاقة المعوّق أصحاب حق في الدخول الى المستشفيات حتى في حال تجاوز السقف المالي المخصص للمستشفيات من قبل الوزارة ودون العودة الى الوزارة في هذا الامر. (رعاية المعوّقين: الامكانات موجودة، الاخبار، 26-7-2011، الرعاية الطبية للمعوقين بين "الصحة" و"الشؤون"، المستقبل، 26-7-2011)

[71] كلمة وزير الشؤون الاجتماعية (وائل ابو فاعور) خلال مؤتمر "من حقنا الدمج"، (راجع احاشية 36 أعلاه)

[72] قرار رقم 2011/2/320 الصادر عن وزير التربية يتعلق بتطبيق الدمج المدرسي لذوي الحاجات الخاصة في عدد من المدارس الرسمية
[73] مكارم (راجع الحاشية 4 أعلاه)
[74] تعميم وزير الداخلية رقم 2/ام/2008 الصادر في 2008/4/4 يتعلق بالاجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة المعوقين في الانتخابات النيابية والبلدية؛ تعميم وزير الداخلية عدد 693 / ص.م الصادر في 2008/7/18؛ تعميم وزير الداخلية رقم 3/ام/2009 الصادر في 2009/1/19؛ تعميم وزير الداخلية رقم 7/ام/2009 الصادر في 2009/1/26 بشأن اعطاء حوافز للبلديات المساهمة في تأمين حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية؛ تعميم وزير الداخلية رقم 16/إم/2012 الصادر في 2012/4/20؛ وراجع مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009 وعدد 21، كانون الأول 2010.
[75] اضافة الى اقرار القانون 220، اعتبرت الدولة ان من الخطوات التي انجزت تنفيذا للقانون هي " منح المعوق بطاقة شخصية، تشكيل الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، تشكيل لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم ، اعتماد وزارة الصحة آلية تغطية شاملة للاستشفاء. كما أنه هناك متابعة تشخيص حالات الصعوبات التعليمية وتغطية برامج الرعاية للتأخر المدرسي بالتعاون مع مؤسسات متخصصة."
[76] التقري الوطني للبنان المقدم لمجلس حقوق الانسان، الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، 2010/8/23، A/HRC/WG.6/9/LBN/1 متوفر على العنوان التالي:
http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/LB/A_HRC_WG.6_9_LBN_1_Lebanon_ara.pdf
[77] مجلس حقوق الانسان، تقريرالفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل: لبنان، 2011/1/12، A/HRC/16/18، التوصيات 80-2 الى 80-5، متوفر على العنوان التالي:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/102/09/PDF/G1110209.pdf?OpenElement
[78] تقريرالفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل: لبنان، التوصية 80-21 (راجع الحاشية 77 أعلاه)
[79] تقريرالفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل: لبنان، التوصية 80-40 (راجع الحاشية 77 أعلاه)
[80] تقريرالفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل: لبنان، التوصية 81-21 (راجع الحاشية 77 أعلاه)
[81] الانوار، 2001/8/24، المستقبل، 2001/8/24، اللواء، 2001/8/24، النهار، 2001/8/24، السفير، 2001/8/28، النهار، 2001/8/29، اللواء، 2001/8/31، النهار، 2001/9/3
[82] مجلة واو، العدد الخامس، تشرين الثاني 2004؛ بيان جمعيات المعوقين وجمعيات المجتمع المدني، 2004/6/15
[83] تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية المتعلق بتطبيق القانون 2000/220، 2004/6/17
[84] مجلة اصداء المعاقين، العدد 52 و53، كانون الأول 2005، والعدد 54-55، كانون الثاني 2006، ص 99-105
[85] نحو المواطينية، مرصد الأداء النيابي اللبناني، حقوق المعوقين، متوفر على العنوان التالي: http://www.lpmonitor.org/disabled.php
[86] مجلة أصداء المعاقين، العدد 54-55، كانون الثاني 2006، ص 106-114
[87] مجلة أصداء المعاقين، العدد 54-55، كانون الثاني 2006، ص 5-12
[88] السفير، 2000/11/6، النهار، 2000/11/6؛ الجمعيات الخاصة بالاشخاص المعوقين تطالب الحكومة بادراج قضيتها في البيان الوزاري، بوابة لبنان للتنمية والمعرفة، (نقلا عن السفير والشرق) 2009/11/16 متوفر على العنوان التالي: http://lkdg.org/ar/node/2987؛ من «اتحاد جمعيات المعاقين» إلى ميقاتي، بوابة لبنان للتنمية والمعرفة (نقلا عن السفير)، 2011/2/2، متوفر على العنوان التالي:
http://lkdg.org/ar/node/4840
[89] اتحاد المقعدين اللبنانيين، مذكرة حقوقية تطالب بتحسين أوضاع المعوقين المعيشية والمباشرة بتطبيق قانون 220 عبر فتح اعتمادات مخصصة لتطبيق حق المعوقين في العمل والتربية والتعليم داخل مشروع موازنة 2003، 2003/1/14؛ السفير، 2003/1/15.
[90] السفير، 2003/6/11
[91] مجلة واو، العدد الأول، حزيران 2003، ص 14-15. وقد جاءت اهم المطالب على الشكل التالي: ان تقوم كل لجنة نيابية معنية بالقانون بتخصيص جلسة مشتركة مع ممثلي المعوقين بهدف وضع تصور لكيفية تطبيق القانون؛ ان يراعي المجلس في موازنة وزاراتي الشؤون الاجتماعية والصحة معايير تنمية قدرات المعوقين؛ ان تتمثل لجنة حقوق الانسان النيابية في كل اللجان النيابية الفرعية لتضمن مراعاة حقوق الانسان في جميع القوانين التي يقرها المجلس، وان تسائل الحكومة عن مدى تنفيذ القانون.
[92] برنامج عمل الحكومة اللبنانية لتعزيز شبكات الحماية الاجتماعية وزيادة مجالات الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، كانون الثاني 2007، متوفر على العنوان التالي:
http://www.pcm.gov.lb/SiteCollectionDocuments/www.pcm.gov.lb/resSecCo/arabic/Paris%20III/FINAL%20SOCIAL%20ACTION%20PLAN%20Arabic%2022.01.2007.pdf
[93] البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً، وزارة الشؤون الاجتماعية، متوفر على: http://www.socialaffairs.gov.lb/brnamaj.aspx
[94] وزارة الشؤون الاجتماعية، الميثاق الاجتماعي، 2011، متوفر على العنوان التالي:
http://www.socialaffairs.gov.lb/docs%5CSocialPact.pdf
[95] وزارة الشؤون الاجتماعية، الخطة الوطنية للانماء الاجتماعي، 2011 (*The National Social Development Strategy of Lebanon*)، متوفر على العنوان التالي: http://www.socialaffairs.gov.lb/docs%5CNationalSocialDevelopmentStrategy.pdf
[96] نواف كبارة، "2004 سنة ضائعة أخرى"، مجلة اصداء المعاقين، العدد الخمسون، كانون الأوّل 2004، ص 5

[97] مثلا: سؤال النائبان قاسم هاشم وغازي زعيتر في العام 2004، متوفر على موقع مجلس النواب على العنوان التالي: http://www.lp.gov.lb/NewsPageAr.Aspx?id=3368 وسؤال نواب التحالف الطرابلسي في العام 2004 (مجلة اصداء المعاقين، العدد التاسع والاربعون، آب 2004، ص 5) وسؤال النائب اسماعيل سكرية في العام 2006 (مجلة واو، العدد الثالث عشر، ص 6).

[98] الخطة الوطنية لحقوق الانسان: حقوق المعوّقين، (راجع الحاشية 28 اعلاه).

[99] راجع مثلا: السفير، 2003/7/10، مجلة واو، العدد الثالث والعشرون، ص 23؛ منتدى المعاقين: "بلديتي تدعم قضيتي"، مجلة اصداء المعاقين، العدد 63-64-65، تموز 2009، ص 136؛ "ندوة "بيئة مؤهلة للجميع": عرض شارع نموذجي للمعاقين"، مجلة اصداء المعاقين، العدد الواحد والخمسون، نيسان 2005، ص 44-45.

[100] مجلة واو، العدد الرابع، حزيران 2004، ص 6

[101] منتدى المعاقين: نحو تطبيق القانون 220، مجلة التمدن، (تاريخ غير معروف) متوفر على العنوان التالي: http://www.attamaddon.com/_NewsSearch.php?iNewsID=6569&cAction=Details ؛
كبارة يعرض مشاريع "منتدى المعاقين في لبنان الشمالي"، مجلة التمدن، (تاريخ غير معروف) متوفر على العنوان التالي: http://www.attamaddon.com/_NewsSearch.php?iNewsID=15488&cAction=Details

[102] توصيات الندوة الوطنية حول "حقوق ذوي الإعاقة "اكدت دور وزارة الشؤون والبلديات والاعلام والمجتمع في دعمهم، الوكالة الوطنية للاعلام، 2011/7/1؛ الندوة الوطنية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، مجلة أصداء المعاقين، العدد السادس والستون، أب 2011، ص 11-17

[103] مجلة واو، العدد الأول، حزيران 2003، ص 14-15

[104] كتاب اتحاد المقعدين اللبنانيين المسجل لدى مجلس الخدمة المدنية برقم 800 تاريخ 2004/3/12

[105] مجلة واو، العدد الثاني عشر، اذار 2007، ص 11 و34؛ مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 26؛ مجلة واو العدد الثاني والعشرون، أيار 2011، ص 16

[106] المادة 8 من المرسوم رقم 9091 الصادر في 2002/11/15 تحديد معايير ومقاييس ابنية المدارس الرسمية في التعليم العام ما قبل الجامعي: يجب ان تتضمن المدارس جميع التسهيلات الضرورية لاستقبال الاشخاص المعوقين المحدودي الحركة

[107] وزير التربية (حسان دياب) خلال مؤتمر "من حقنا الدمج"، (راجع احاشية 36 أعلاه)

[108] كلمة رئيس الوزراء (فؤاد السنيورة) خلال الندوة الوطنية حول "آلية تنفيذ القانون 2000/220"، 2006 (راجع الحاشية 40 أعلاه)

[109] وزير التربية (حسان دياب) خلال مؤتمر "من حقنا الدمج"، (راجع احاشية 36 أعلاه)

[110] السفير، 2002/8/5

[111] السفير، 2003/4/10

[112] مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، أيار 2011، ص 25

[113] مجلة واو، العدد الثاني عشر، اذار 2007، ص 11 و19-20

[114] مجلة واو، العدد الخامس والعشرون، نيسان 2008، ص 19-21؛ مجلة واو، العدد السادس والعشرون، ايلول 2008، ص 34

[115] مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، نيسان 2008، ص 11؛ مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 26؛ مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، ايار 2011، ص 16

[116] مجلة اصداء المعاقين، العدد الواحد والخمسون، نيسان 2005، ص 53

[117] السفير، 23-12-2009

[118] مجلة واو، العدد السادس عشر، أيلول 2008، ص 18

[119] مجلة واو، العدد السابع عشر، اذار 2009، ص 6

[120] مجلة واو، العدد الثامن عشر، ايلول 2009، ص 11

[121] مجلة واو، العدد التاسع عشر، تشرين الثاني 2009، ص 31

[122] مجلة واو، العدد الواحد والعشرون، كانون الاول 2010، ص 39

[123] مجلة واو، العدد الثامن عشر، ايلول 2009، ص 7

[124] مجلة واو العدد التاسع عشر، تشرين الثاني 2009، ص 11

[125] مؤسسة البحوث والاستشارات، التقدم نحو بيئة مؤهلة لاستقبال الاشخاص المعوقين: مقاربة تعتمد على الهندسة المعمارية والموازنة، مشروع الموازنة البديلة، 2008.

[126] THOMAS, E. and LAKKIS, S., *Disability and livelihoods in Lebanon*, 9/4/2003, available at: http://www.lphu.com/AN/doc/studies/5u_disability_and_livelyhood.doc

[127] مجلة واو، العدد الأول، حزيران 2003، ص 12

[128] مجلة واو، العدد السادس، أيار 2005، ص 10 و25؛ مجلة واو، العدد الثاني عشر، اذار 2007، ص 22؛ مجلة واو، العدد الثالث عشر، آب 2007، ص 30

[129] جريس خوري، الدمج المدرسي للمعوقين، الجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان ووزارة الشؤون الاجتماعية، 2004

[130] "تجارب تشغيل الاشخاص المعوقين في لبنان"، (راجع الحاشية 17 أعلاه)؛ يوسف القريوطي، السياسات والبرامج المعاصرة في مجال التدريب المهني للمعوقين وتشغيلهم، الجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان ووزارة الشؤون الاجتماعية، 2004

[131] الندوة الوطنية حول "آلية تنفيذ القانون 2000/220"، 2006 (راجع الحاشية 40 أعلاه)

[132] مجلة واو، العدد العشرون، ايار 2010، ص 8-10
[133] مجلة واو، العدد الأول، حزيران 2003، ص 7؛ السفير، 2002/9/5؛ النهار، 2002/9/6؛ النهار، 2002/9/9
[134] افتتاح مؤتمر "حق الشخص المعاق بالعمل" برعاية الرئيس السنيورة، الوكالة الوطنية للاعلام، 2008/7/22، متوفر على العنوان التالي: http://www.nna-leb.gov.lb/archive/22-07-2008/JOU118.html؛ مؤتمر «منتدى المعاقين» في لبنان الشمالي حول حق الشخص المعاق بالعمل بين تطبيق القانون 2000/220 وواقع التزام فرقاء المجتمع المدني، الانشاء، 2008/8/1، متوفر على العنوان التالي: http://www.al-inshaa.com/news.php?IssueAr=97&id=3989&idC=8
[135] "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التوظيف والدمج"، مجلة أصداء المعاقين، العدد 60-61-62، تموز 2008، ص 121
[136] مؤلف من جمعية الشبيبة للمكفوفين، اتحاد المقعدين اللبنانيين، الجمعية اللبنانية لتثلث الصبغية 21، بالتعاون مع الجمعية السويدية لرعاية الاطفال
[137] توصيات المؤتمر الوطني لتطوير المدارس الرسمية والخاصة، المشروع الوطني للدمج، 2007/4/27
[138] مؤتمر "حق الشخص المعاق بالتعليم"، مجلة التمدن (تاريخ غير معروف)، متوفر على العنوان التالي: http://www.attamaddon.com/_NewsSearch.php?iNewsID=6994&cAction=Details
[139] مجلة واو، العدد الرابع والعشرون، كانون الأول 2011، ص 28
[140] عبد الله، راجع الحاشية 4 أعلاه)
[141] الآلية المقترحة لفعيل تطبيق القانون 220 وتوفير العمل اللائق للاشخاص المعوقين في لبنان، اتحاد المقعدين اللبنانيين، 2010
[142] اتحاد المقعدين اللبنانيين، تحليل الوضع العام في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2010
[143] الندوة الوطنية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، 2011 (راجع الحاشية 104 أعلاه)
[144] مؤتمر "من حقنا الدمج"، (راجع احاشية 36 أعلاه)
[145] ورشة عمل في مجلس النواب عن تأمين حقوق المعوقين، 2012/6/28، متوفر على العنوان التالي: http://www.lp.gov.lb/NewsPage3Ar.Aspx?id=9721
[146] مجلة واو، العدد الواحد والعشرون، كانون الأول 2010، ص 38
[147] المرسوم رقم 7194 الصادر في 16-12-2011
[148] مجلة واو، العدد العاشر، حزيران 2006، ص 23
[149] مجلة واو، العدد السابع عشر، اذار 2009، ص 3-4؛ مجلة واو، العدد الواحد والعشرون، كانون الأول 2010، ص 37
[150] مجلة واو، العدد الثاني عشر، اذار 2007، ص 40
[151] مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 15؛ مجلة واو، العدد الواحد والعشرون، كانون الأول 2010، ص 38
[152] مجلة واو، العدد الثالث، اذار 2004، ص 12
[153] مرسوم رقم 8093 الصادر في 2012/5/11 قبول هبة مقدمة لصالح وزارة التربية والتعليم العالي – المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
[154] مجلة واو، العدد التاسع العشر، تشرين الثاني 2009،ص 14
[155] مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، ايار 2011، ص 28-29
[156] منتدى المعاقين: نحو تطبيق القانون 220؛ كبارة يعرض مشاريع "منتدى المعاقين في لبنان الشمالي"؛ (راجع الحاشية 103 أعلاه)
[157] تقرير عن انجازات المشروع الوطني للدمج، 2007/10/2؛ مجلة واو، العدد السادس، ايار 2005، ص 14-15؛ مجلة واو، العدد الثالث عشر، آب 2007، ص 31؛ مجلة واو، العدد الرابع عشر، كانون الأول 2007، ص 6-10؛ مجلة واو، العدد التاسع عشر، تشرين الثاني 2009، ص 27
[158] المكتبة الوطنية الناطقة، مجالات عمل جمعية الشبيبة للمكفوفين، متوفر على العنوان التالي: http://www.yablb.org/article-ar.php?page=2&t=pg
[159] اللقيس (راجع الحاشية 22 اعلاه)
[160] يضم هذا الائتلاف: اتحاد المقعدين اللبنانيين، جمعية الشبيبة للمكفوفين، الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية، جمعية أولياء الصم في لبنان، هيئة الاعاقة الفلسطينية، الشبكة المسكونية لمناصرة الاشخاص المعوقين.
[161] التقرير الدوري الشامل: تقديم للالتزامات المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين (لبنان) (راجع الحاشية 11 اعلاه)
[162] Coalition of Civil Society Organizations in Lebanon for the UPR - CCSOL, Submission to the Office of the High Commissioner for Human Rights on the occasion of the 9th session of the Universal Periodic Review, December 2010, available at: http://www.frontiersruwad.org/pdf/Civil%20Society%20Coalition%20-%20Joint%20UPR%20Submission%20-%20Lebanon%20_%20April%202010.pdf
[163] ائتلاف منظمات من المجتمع المدني الناشطة في لبنان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المراجعة الدورية الشاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: لبنان، كانون الأول 2010، متوفر على النوان التالي: http://lebaneselw.com/index.php?option=com_content&view=article&id=2004%3A2010-12-09-09-36-06&catid=87%3A2010-04-04-22-44-21&Itemid=65&lang=ar
[164] مؤتمر "حق الشخص المعاق بالعمل"، (راجع الحاشية 137 أعلاه)
[165] كبارة (راجع الحاشية 59 اعلاه)
[166] عبد الله (راجع الحاشية 4 أعلاه)

[167] عبد الله (راجع الحاشية 4 أعلاه)
[168] المادة السادسة من القانون 220\2000
[169] "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين: تقييم ذاتي لأعمالها"، مجلة أصداء المعاقين، العدد الواحد والخمسون، نيسان 2005، الملف؛ كلمة عضو الهيئة الوطنية ابراهيم عبد الله خلال الندوة الوطنية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، 2011 (راجع الحاشية 104 أعلاه)
[170] قراءة نقدية لقانون حقوق المعوقين 220، مقدم من اتحاد المقعدين اللبنانيين واتحاد جمعيات المكفوفين في لبنان، 2001/8/17،
[171] التعميم رقم 2010\16 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء في 14-6-2010
[172] مؤتمر صحافي لهيئة شؤون المعوقين، 2011، (راجع الحاشية 69 أعلاه)
[173] كلمة عضو الهيئة الوطنية ابراهيم عبد الله خلال الندوة الوطنية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، 2011، (راجع الحاشية 104 أعلاه)
[174] مؤتمر صحافي لهيئة شؤون المعوقين، 2011، (راجع الحاشية 69 أعلاه)
[175] المادة الثامنة من القانون 220\2000
[176] قراءة قراءة نقدية لقانون حقوق المعوقين 220، (راجع الحاشية 186 أعلاه)؛ مكارم (راجع الحاشية 4 أعلاه)
[177] فاديا فرح، رئيسة الجمعية اللبنانية لتثلث الصباغية 21، مجلة واو، العدد السابع، ايلول 2005، ص 9-12
[178] ابراهيم عبد الله، رئيس اتحاد جمعيات المعوقين اللبنانيين، مجلة واو، العدد السابع، ايلول 2005، ص 9-12
[179] كبارة (راجع الحاشية 59 اعلاه)
[180] المادة الخامسة من القانون رقم 11 تاريخ 1973/1/31 (رعاية المعوقين) كما تعدلت في العام 1993: "(...) ثانيا: عند انتهاء مدة الهيئة التأسيسية تنشأ الهيئة الوطنية الدائمة لشؤون المعوقين على الشكل الآتي:
-وزير الشؤون الاجتماعية, رئيسا.
-اربعة مندوبين عن وزارة الشؤون الاجتماعية يكون منهم: المدير العام، رئيس مصلحة شؤون المعوقين، رئيس مصلحة التخطيط والبحوث، مندوب رابع
-اربعة مندوبين عن المؤسسات والجمعيات المعنية بشؤون المعوقين تنتخبهم المؤسسات والجمعيات المعنية على ان تشمل اختصاصاتهم بقدر الامكان جميع فئات المعوقين.
-اربعة مندوبين من المعوقين انفسهم تنتخبهم جمعيات المعوقين."
[181] اتحاد المقعدين اللبنانيين، جمعية الشبيبة للمكفوفين، الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية
[182] مجلة "مجال"، العدد الخامس والسادس، 31-12-2001 (نقلا عن جريدة النهار في 5-12-2001).
[183] "انتخابات الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين: 330 مقترعا من أصل 26000 ناخب"، مجلة أصداء المعاقين، العدد 52-53، كانون الأول 2005، ص 50-51
[184] عبد الله (راجع الحاشية 4 أعلاه)
[185] مؤتمر صحافي لهيئة شؤون المعوقين، 2011، (راجع الحاشية 69 أعلاه)
[186] بيان اتحاد جمعيات المعاقين اللبنانيين، نشر في مجلة أصداء المعاقين، العدد 52-53، كانون الأول 2005، ص 52؛ مؤتمر صحفي لاتحاد جمعيات المعاقين اللبنانيين يعلن فيه ترشيح ثلاثة قادة معوقين في الانتخابات النيابية، مجلة أصداء المعاقين، العدد 52-53، كانون الأول 2005، ص 56؛ "الاعاقة والانتخابات: فور مستحق بثقة الناس"، مجلة اصداء المعاقين، العدد 52-53، كانون الأول 2005، ص 26-28؛ خضر السبعين، 20 ألفاً في الشمال: من يترشح... من يقترع؟ كيف يتعاطى المعوقون مع الانتخابات؟ مجلة التمدن (تاريخ غير معروف)، متوفر على العنوان التالي: http://www.attamaddon.com/_NewsSearch.php?iNewsID=1003&cAction=Details
[187] مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 32
[188] مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 31
[189] مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 15؛ مجلة واو، العدد الواحد والعشرون، كانون الأول 2010، ص 38
[190] الندوة الوطنية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، 2011 (راجع الحاشية 104 أعلاه)
[191] مجلة واو، العدد السابع، ايلول 2005، ص 14-15
[192] مجلة واو، العدد العشرون، ايار 2010، ص 22
[193] CCSOL, Submission on the occasion of the 9th session of the Universal Periodic Review (see 165 supra)
[194] اتحاد المقعدين اللبنانيين يطلق حملة دولية لإدماج معايير الإعاقة في سياسات البنك الدولي الحمائية، 12-3-2012، متوفر على العنوان التالي: http://www.bicusa.org/ar/Article.12606.aspx
[195] اجتماع مع السيد محمد لطفي، اتحاد المقعدين اللبنانيين 2012/7/12
[196] التقدم نحو بيئة مؤهلة لاستقبال الاشخاص المعوقين: مقاربة تعتمد على الهندسة المعمارية والموازنة، (راجع الحاشية 122 أعلاه)
[197] دليل التنوع في مكان العمل، العدد السادس، شباط 2008
[198] دليل التنوع في مكان العمل، العدد الخامس – أيلول 2007
[199] الصايغ يرعى إطلاق "نهار الكفيف": لا قيمة للبنان دون الحرية، المستقبل، 2011/2/1، متوفر على العنوان التالي: http://www.almustaqbal.com/storiesv4.aspx?storyid=451497
[200] مجلة واو، العدد الواحد والعشرون، كانون الأول 2010، ص 22
[201] مجلة واو، العدد العاشر، حزيران 2006، ص 17

[202] فلنصنع الخبر: ورشة عمل تدريبية في سبل استخدام الأدوات الإعلامية تستهدف مجموعة مشروع "الشباب وسوق العمل"، في اتحاد المقعدين اللبنانيين، 10 آب 2007

[203] الندوة الوطنية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، 2011 (راجع الحاشية 104 أعلاه)

[204] مكارم (راجع الحاشية 4 أعلاه)؛ كبارة (راجع الحاشية 59 أعلاه)

[205] دراسة وزارة الشؤون الاجتماعية، 2009: 83% من المعوقين في لبنان عاطلين عن العمل و43،8% منهم تحت عتبة الحرمان، بوابة لبنان للتنمية والمعرفة (نقلا عن السفير 2009/12/17) متوفر على العنوان التالي: http://lkdg.org/ar/node/3105

[206] طاولات مستديرة مع جمعيات وهيئات اقتصادية في العام 2002، (مجلة واو، العدد الأول، حزيران 2003، ص 14)، حوار حول توظيف المعوقين مع ارباب العمل في عدة مناطق (النهار، 2002/6/27 (زحلة)، النهار، 2002/8/22 (صيدا)، السفير، 2002/8/22 (صيدا)، السفير، 2002/6/21 (بيروت))؛ حوار وورش عمل مع ارباب العمل ومؤسسات القطاع الخاص حول توظيف المعوقين في اطار مشروع "اكتشف – طاقة" مع الروتاري في العام 2003 (مجلة واو، العدد الثاني، تشرين الأول 2003، ص 14؛ الديار، 2003/6/21) وفي اطار المشروع الوطني للدمج و"شبكة الدمج" في العام 2007 (مجلة واو، العدد الثالث عشر، آب 2007، ص 31؛ مجلة واو، العدد الرابع عشر، كانون الأول 2007، ص 6-10) وفي اطار مشروع "فتح آفاق فرص العمل" للحد من البطالة بين 2004 و2008 (مجلة واو، العدد السادس، ايار 2005، ص 10 و25؛ مجلة واو، العدد الثاني عشر، اذار 2007، ص 22؛ مجلة واو، العدد الثالث عشر، آب 2007، ص 30) وفي اطار مشروع الدمج الاقتصادي بين 2006 و2011 (مجلة واو، العدد السادس عشر، ايلول 2008، ص 20؛ مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 27؛ مجلة واو، العدد الثالث والعشرون، ص 23)

[207] مجلة واو، العدد الأول، حزيران 2003، ص 18

[208] مجلة واو، العدد الثالث عشر، آب 2007، ص 30

[209] كبارة يعرض مشاريع "منتدى المعاقين في لبنان الشمالي"، (راجع الحاشية 103 أعلاه)

[210] مجلة واو، العدد الأول، حزيران 2003، ص 18؛ مجلة واو، العدد السادس، ايار 2005، ص 10 و25؛ مجلة واو، العدد الواحد والعشرون، كانون الأول 2010، ص 22؛ مجلة واو، العدد الثالث عشر، اب 2007، ص 30؛ مجلة واو، العدد السادس عشر، ايلول 2008، ص 20؛ مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 27

[211] اتحاد المقعدين أطلق مشروع "مركز توظيف المعوقين، الوكالة الوطنية للاعلام، 29-11-2011، متوفر على العنوان التالي: http://www.nna-leb.gov.lb/newsDetail.aspx?id=366294&ref=arch

[212] برامج منتدى المعاقين في لبنان الشمالي، متوفر على موقعه الالكتروني: http://foh-mountada.org/index.php?page=programs#

[213] كبارة يعرض مشاريع "منتدى المعاقين في لبنان الشمالي"، (راجع الحاشية 103 أعلاه)

[214] مجلة واو، العدد السادس عشر، ايلول 2008، ص 33

[215] مجلة واو، العدد الخامس عشر، نيسان 2008، ص 26

[216] رئيس غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان (محمد شقير) في كلمته خلال اطلاق مشروع "المركز الوطني لدعم توظيف الاشخاص المعوقين في لبنان"، (راجع الحاشية 214 اعلاه)

[217] مذكرة مطلبية مقدمة من اتحاد المقعدين اللبنانيين الى نقيب المهندسين في العام 2002 (مجلة واو، العدد الثالث، اذار 2004، ص 21)؛ اجتماعات دورية بين اتحاد المقعدين اللبنانيين ونقابة المهندسين بين 2007 و2009 (مجلة واو، العدد الثاني عشر، اذار 2007، ص 38؛ مجلة واو، العدد الثالث عشر، آب 2007، ص 27)

[218] مجلة واو، العدد التاسع عشر، تشرين الثاني 2009، ص 26

[219] مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، ايار 2011، ص 9

[220] مجلة واو، العدد الثاني عشر، اذار 2007، ص 40

[221] Lebanese Physically Handicapped Union, *Nahr El Bared Refugee Camp, Inclusive Accessible Design, Standards Guide to Architects,* 2009

[222] مجلة واو، العدد العشرون ، ايار 2010، ص 18 و27

[223] مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، ايار 2011، ص 4

[224] مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، ايار 2011، ص 11 و16؛ مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 26

[225] مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، ايار 2011، ص 17

[226] مجلة واو، العدد الخامس عشر، نيسان 2008، ص 19-21؛ مجلة واو، العدد السادس عشر، ايلول 2008، ص 34

[227] مجلة واو، العدد العشرون، ايار 2010، ص 18 و27

[228] مجلة واو، العدد السابع عشر، اذار 2009، ص 15-16؛ مجلة واو، العدد العشرون، ايار 2011، ص 20-21؛ مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، ايار 2011، ص 27؛ عماد الدين رائف، "بمبادرة وإصرار من المجتمع المدني إعادة إعمار مخيم نهر البارد تراعي حاجات المعوقين"، جريدة العرب، 28-1-2009، متوفر على العنوان التالي: http://www.maktoobblog.com/redirectLink.php?link=http%3A%2F%2Fwww.alarab.com.qa%2Fdetails.php%3FdocId%3D70817%26issueNo%3D401%26secId%3D1

[229] مؤلف من جمعية الشبيبة للمكفوفين، اتحاد المقعدين اللبنانيين، والجمعية اللبنانية لتثلث الصبغية 21، بالتعاون مع الجمعية السويدية لرعاية الاطفال

[230] تقرير عن انجازات المشروع الوطني للدمج، 2007/10/2 ومجلة واو (راجع الحاشية 159 أعلاه)
[231] مجلة واو، العدد العشرون، ايار 2010، ص 29
[232] تقرير عن انجازات المشروع الوطني للدمج، 2007/10/2، ومجلة واو (راجع الحاشية 159 أعلاه)
[233] منتدى المعاقين: نحو تطبيق القانون 220؛ كبارة يعرض مشاريع "منتدى المعاقين في لبنان الشمالي"